تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة–مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١ بتكليف وليِّ العهد نائب القائد الأعلى القيام بمهام الحكم ٥
مرسوم رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل المادة الأولى من المرسوم رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢١
بتحديد الجهات المختصة طبقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بعض مهام واختصاصات
الجهات المختصة بالنفط والغاز وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩
بإنشاء شركة نفط البحرين ٦
حكم من المحكمة الدستورية ٨
قرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل المادة الثانية من القرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢١
بتعيين خُبراء مُختصِّين في المجالات الاجتماعية والنفسية للقيام بأعمال الخبرة أمام محاكم
العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة وتحديد نظام عملهم ١٧
قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل لجنة امتحان طالبي القيْد
في جدول المحامين لغير الدَّارسين للشريعة الإسلامية ١٩
قرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل لجنة القيْد في الجدول العام للمحامين ٢٠
قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعيين مدير مؤقت لجمعية
المحافظة الجنوبية الثقافية الاجتماعية ٢٢
قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية المملكة ٢٤
قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية وكلاء الشحن ٢٦
قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨
في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي لمراكز تمكين الشباب
والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة ٢٨
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل مسمى الاتحاد البحريني للجامعات ٣٠
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بتعديل مسمى الاتحاد البحريني للكيك بوكسينج ٣١
قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي
سباقات الحلبة الرياضي والثقافي ٣٢
قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي البسيتين الرياضي والثقافي ٣٤
قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تسجيل الاتحاد البحريني الخماسي الحديث ٣٦
قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن تسجيل الاتحاد البحريني لرجبي كرة القدم ٣٧
قرارات وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عدد من العقارات ٣٨
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنظيمية بشأن خدْمات النفاذ ٤٤
قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن منْح ترخيص لشركة ماي فاتورة ش.م.ب. (م) ٥٤
إعلان رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات والمزايدات
خلال شهر سبتمبر ٢٠٢١ ..... ٥٥
إعلان بشأن طلب تحويل أعمال
شركة تآزر ش.م.ب (مقفلة) إلى شركة سوليدرتي البحرين ش.م.ب ٦٢
إعلانات إدارة التسجيل ٦٣

أمر ملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١
بتكليف وليِّ العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعهد إلى وليِّ عهدنا نائب القائد الأعلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة القيام بمهام الحكم نيابة عنَّا أثناء مدة غيابنا في الخارج.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ١٤ ربيع الأول ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٠ أكتوبـــــر ٢٠٢١م

مرسوم رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢١
بتعديل المادة الأولى من المرسوم رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢١
بتحديد الجهات المختصة طبقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦
بشأن بعض مهام واختصاصات الجهات المختصة بالنفط والغاز
وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩
بإنشاء شركة نفط البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الجهات المختصة طبقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بعض مهام واختصاصات الجهات المختصة بالنفط والغاز وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط البحرين،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الجهات المختصة طبقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بعض مهام واختصاصات الجهات المختصة بالنفط والغاز وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط البحرين، النص الآتي:

«واستثناءً من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة تكون الشركة القابضة للنفط والغاز هي الجهة المختصة بتعيين مجالس إدارات الشركات التي تقوم بالأعمال المتعلقة بصناعات النفط والتي تملكها الدولة بالكامل واختيار ممثلي الحكومة في مجالس الإدارة والجمعيات العمومية للشركات التي تساهم الدولة بنصيب في رأس مالها.

كما تكون الشركة القابضة للنفط والغاز هي الجهة المختصة المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بعض مهام واختصاصات الجهات المختصة بالنفط والغاز وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء شركة نفط البحرين.»

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٤ ربيع الأول ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٠ أكتوبر ٢٠٢١م

باسم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين
المحكمة الدستورية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء ٢٠ أكتوبر ٢٠٢١م، الموافق ١٤ ربيع الأول ١٤٤٣هـ، برئاسة معالي الشيخ خليفة بن راشد بن عبدالله آل خليفة، رئيس المحكمة.

وعضوية السادة القضاة: المستشار أحمد إبراهيم راشد الملا، نائب رئيس المحكمة، وعلي عبدالله الدويشان، وسعيد حسن الحايكي، وعيسى بن مبارك الكعبي، والدكتورة منى جاسم الكواري، وأحمد حمد عبدالله الدوسري، أعضاء المحكمة الدستورية.

وحضور السيد عمر عبدالعزيز حساني، أمين السر.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية برقم (م.ت/١/٢٠٢١) لسنة (١٩) قضائية.

المقامة من:

معاذ مبارك العايدي

وكيله المحامي: أحمد النمشان الدوسري.

ضد:

١- صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء (بصفته).

ويمثله جهاز قضايا الدولة.

٢- شركة البحرين للاستثمار العقاري (إدامة).

وكيلها المحامي: عصام عبدالأمير التميمي.

الإجراءات

بتاريخ العاشر من يونيو ٢٠٢١م، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية طالبًا الحكم:

أولاً – بالمضي في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية الصادر في الدعوى الدستورية رقم (د/٢/٢٠١٦) بجلسة ٣٠/١١/٢٠١٦، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٢٩٢ بتاريخ

٢٠١٦/١٢/١٥، فيما فصل فيه من أن المحكمة التي تنظر الطعن على قرارات لجنة المنازعات الإيجارية هي المحكمة الكبرى المدنية بصفتها الاستئنافية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها جواز الطعن بالتمييز على أحكامها الصادرة في هذا الخصوص.

ثانيًا – بعدم الاعتداد بالقرار الصادر من محكمة التمييز – في غرفة مشورة – في الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٩، واعتباره كأن لم يكن.

ثالثًا - بإلزام المدعى عليهما الرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

قدّم جهاز قضايا الدولة عن المدعى عليه الأول مذكرة طلب فيها الحكم: أولًا – وبصفة أصلية – عدم قبول دعوى منازعة التنفيذ لانتفاء محلها. ثانيًا – وبصفة احتياطية – عدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة الموضوعية المباشرة. ثالثًا – وعلى سبيل الاحتياط الكلي الحكم برفض الدعوى لقيامها على غير ذي سند من القانون.

كما قدّمت الشركة المدعى عليها الثانية مذكرة طلبت فيها الحكم:

١- بعدم قبول الدعوى لرفعها خلافًا للوضع الذي رسمه القانون.

٢- برفض الدعوى لعدم تعارض الحكم الصادر في الطعن ٨١٨ لسنة ٢٠٢٠، والحكم الصادر عن المحكمة الدستورية في الدعوى الدستورية رقم (د/٢/٢٠١٦).

وقدَّم المدعي مذكرة ردًا على مذكرة المدعى عليه الأول، ومذكرة أخرى ردًا على مذكرة المدعى عليها الثانية، وردد في مذكرتيه دفاعه الوارد في صحيفة الدعوى.

كما قدَّمت الشركة المدعى عليها الثانية مذكرة تعقيبًا على مذكرة المدعي انتهت فيها إلى ذات طلباتها في مذكرتها سالفة الإشارة.

نظرت الدعوى على النحو المُبيَّن بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعى عليها الثانية أقامت ضد المدعي وآخرين المنازعة الإيجارية رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ أمام لجنة المنازعات الإيجارية طلبت فيها الحكم بطرد المدعى عليهم من العين المؤجرة وتسليمها للمدعية، وبتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧، أصدرت تلك اللجنة قرارها بطرد المدعى عليهم من الأرض

الكائنة في منطقة جنوب المحرق. ولم يرتضِ المدعى عليهم بهذا القرار فطعنوا عليه أمام المحكمة الكبرى المدنية الاستئنافية – الدائرة الأولى – بالاستئناف رقم ١٥٨٢ لسنة ٢٠٢٠، التي قضت بتأييد القرار المطعون عليه، طعن المدعى عليهم بالتمييز بالطعن رقم ٨١٨ لسنة ٢٠٢٠.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٩/٩، أصدرت محكمة التمييز قرارها – في غرفة مشورة – بعدم قبول الطعن وأوردت بالأسباب «... من المقرر وفقًا لنص المادتين (١/٨)، (٩) من قانون محكمة التمييز أن الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق التمييز هي الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا المدنية أو من المحكمة الكبرى المدنية بصفتها الاستئنافية، وحالة صدور حكم نهائي أيًا كانت المحكمة التي أصدرته فصل في نزاع خلافًا لحكم آخر سبق وأن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي، أو الحالات التي يجيز المُشرّع الطعن فيها أمام هذه المحكمة بنص خاص، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من المحكمة الكبرى المدنية نهائيًا بصفتها الابتدائية طعنًا على قرار لجنة المنازعات الإيجارية، وذلك وفقًا لنص المادتين (٤٠)، (٤٣/أ) من قانون إيجارات العقارات رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤، ومن ثم لا يجوز الطعن فيه بطريق التمييز، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الطعن».

وأورد المدعي في صحيفة دعواه أن هذا القرار الصادر من محكمة التمييز بعدم جواز الطعن بالتمييز على أحكام المحكمة الكبرى المدنية الصادرة في الطعن على قرارات لجنة المنازعات الإيجارية، يمثل عائقًا وعقبة في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية رقم د/٢/٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠، برفض الدعوى. والمقامة بطلب الحكم بعدم دستورية المواد (٤٠)، (٤١)، (٤٢)، (٤٣) من قانون إيجار العقارات، وذلك تأسيسًا على أسباب مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمنطوق هذا الحكم والذي أورد بها ما نصه: (لما كان ذلك وكان المشرع قد أفرد تنظيمًا قضائيًا لحسم الدعاوى والمنازعات الناشئة عن عقود إيجار العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤، بأن يتم الالتجاء أولًا إلى لجنة المنازعات الإيجارية، وهي هيئة ذات اختصاص قضائي، تتوافر فيها جميع الضمانات القضائية المنصوص عليها قانونًا، وتُصدر في النزاعات المعروضة عليها قرارات مسببة كالأحكام القضائية، يجوز الطعن عليها أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال أجل محدد وتصدر حكمها في الطعن ويكون حكمها في الطعن نهائيًا ...).

ويرى المدعي أنه من خلال ذلك يتبين أن هذا الحكم قد تضمنت أسبابه المرتبطة بمنطوقه قاعدة قانونية مضمونها أن قرارات لجنة المنازعات الإيجارية ذات طبيعة قضائية وليست

إدارية، وذلك لفصلها في خصومة قضائية بين طرفيها وبالتالي فإنها تمثل التقاضي على أول درجة، وأن المحكمة الكبرى المدنية عند نظرها الطعن بالاستئناف على قرار هذه اللجنة فإنها تمثل التقاضي على ثاني درجة، وأحكامها في هذا الشأن نهائية، بمعنى أنها لا تقبل الاستئناف من جديد أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية، فلا يُقبل الطعن عليها بالطرق العادية، وإنما يُقبل الطعن عليها بالطرق غير العادية فقط. وعلى هذا الأساس وهذا المعنى الذي حدده الحكم الدستوري فإن المحكمة الكبرى المدنية حين تصدر حكمها في الطعن الماثل أمامها فإنها تصدره – وبطريق الضرورة واللزوم – بصفتها الاستئنافية، هذا فضلًا عن أن الحكم الدستوري سالف البيان قد وصف المحكمة الكبرى المدنية التي تنظر الطعن على قرارات لجنة المنازعات الإيجارية – وفي أكثر من موضع من الحكم – بأنها المحكمة الكبرى الاستئنافية، إلا أن قرار محكمة التمييز في الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٢٠٢٠- موضوع منازعة التنفيذ الماثلة آنف الذكر – قد أسبغ معنىً مغايرًا لنصوص المواد (٤٠)، (٤١)، (٤٢)، (٤٣) من قانون إيجار العقارات وذلك بالمخالفة لما انتهت إليه المحكمة الدستورية في قضائها سالف البيان.

واستطرد المدعي قائلًا إن هذا المعنى الذي أسبغته المحكمة الدستورية لمضمون هذه المواد من قانون إيجار العقارات يُكون الدعامة الأساسية التي أنبنى عليها حكمها المتقدم ولازم للنتيجة التي انتهى إليها ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بمنطوقه ويكمله لتمتد إليه الحجية التي أسبغتها الفقرة الأولى من المادة (٣١) من قانون المحكمة الدستورية بالنسبة للكافة وللدولة بسلطاتها المختلفة. كما أن الأعمال التحضيرية للمادة رقم (٤٣) من قانون إيجار العقارات تشير إلى اتجاه إرادة المشرع نحو جواز الطعن بالتمييز على أحكام المحكمة الكبرى المدنية الصادرة في المنازعات الإيجارية، إذ إن مجلس الشورى عند مناقشة المادة (٤٣) من قانون إيجار العقارات رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤، المشار إليه وفق ما هو ثابت بمضبطة جلسة ٢٠١٤/٥/٢٢، يتضح منها أن إرادة المشرع قد اتجهت – بصورة جازمة وصريحة – إلى جواز الطعن على الحكم الصادر من المحكمة الكبرى المدنية طعنًا على قرار لجنة المنازعات الإيجارية أمام محكمة التمييز، وبأنها لم تتجه إلى غلق باب الطعن عليه بهذا الطريق، وبأن المقصود من المحكمة التي تنظر الطعن هي المحكمة الكبرى المدنية بصفتها الاستئنافية.

وحيث إنه عن دفع الشركة المدعى عليها الثانية بعدم قبول الدعوى شكلًا لرفعها خلافًا لحكم المادة (١٨) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية، إذ إن المدعي لم يبدِ دفعه بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع ولم تصرح له أي محكمة بتقديم الطعن، فإنه دفع غير سديد، ذلك أن الدعوى الماثلة ليست من المنازعات الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح التي تنظم

طرق رفعها المادة (١٨) سالفة الإشارة – وإنما هي منازعة متعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية التي تفصل فيها المحكمة طبقًا للمادة (٣٢) من قانون إنشائها.

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يجوز رفع منازعة التنفيذ المتصلة بأحكامها مباشرة من هؤلاء الذين تعلقت مصالحهم الشخصية المباشرة بإعمال مضمونها دون ما حاجة إلى أن تأذن لهم محكمة الموضوع بإقامة المنازعة في التنفيذ.

وحيث إنه عن دفع جهاز قضايا الدولة بانتفاء شرط المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي على سند من أن النزاع الموضوعي سبق أن قضت فيه محكمة التمييز في الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠٠١، والذي انتهت فيه إلى إنهاء عقد الإيجار محل النزاع، فإنه دفع مردود. إذ إن المادة (٣٣) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية تنص على أنه: «فيما عدا ما نص عليه هذا القانون من أحكام تسري على قرارات الإحالة إلى المحكمة والدعاوى التي تقدم إليها والأحكام والقرارات الصادرة عنها القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها».

كما تنص المادة (٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه: «لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه».

وحيث إن الأصل المقرر بنص هذه المادة الخامسة هو ألا تقبل أي دعوى لا تكون لرافعها فيها مصلحة قائمة يقرها القانون، أو مصلحة محتملة – بالشروط التي بينها – وقد أحال قانون المحكمة الدستورية بنص مادته رقم (٣٣) إلى أحكام قانون المرافعات جميعها كافلًا سريانها على الدعاوى والطلبات التي تقدم إليها بشرطين أولهما: ألا يكون قانون المحكمة متضمنًا لنص خاص على خلافها. وثانيهما: ألا يكون تطبيقها منافيًا لطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

لما كان ما تقدم وكان الفصل في منازعة التنفيذ الماثلة والقضاء بما يطلبه المدعي بعدم الاعتداد بقرار غرفة المشورة بمحكمة التمييز في الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٢٠٢٠، مؤداه أن ينعقد الفصل في النزاع من جديد أمام محكمة التمييز، على ضوء قضاء المحكمة الدستورية الملزم للكافة وجميع سلطات الدولة، ومن ثم فإنه يكون للمدعي مصلحة شخصية ومباشرة في إقامة دعوى منازعة التنفيذ الماثلة، والتي تستقل بذاتها ومقوماتها وموجباتها عن الدعوى الموضوعية،

فلا تندمجان في بعضهما، ولا تتحدان في أسس الفصل في كل منهما، ويكون الدفع بانتفاء المصلحة جدير بالرفض.

وحيث إنَّ قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم القضائي لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونـًا – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه، وتعطّل تبعًا لذلك أو تقيّد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، التي تتوخى في غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق أو الناشئة عنها أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها، وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صادر في دعوى دستورية، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التي احتواها، والآثار المتولدة عنه في سياقها وعلى ضوء الصلة الحتمية التي تقوم بينها هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وتبلور صورته الإجمالية، وتعين كذلك ما يكون لازمًا لضمان فعاليته، بيد أن تدخل المحكمة الدستورية لإزاحة عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها في مواجهة الكافة دون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها في تأمين الحقوق للأفراد وصون حرياتهم، إنما يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – تحول فعلًا دون تنفيذ أحكامها تنفيذا صحيحًا مكتملًا أو مقيّدًا لنطاقها. ثانيها: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقيًا بها ممكنًا، فإذا لم تكن بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها منافية لحقيقتها وموضوعها. ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تُعدُّ طريقًا للطعن في الأحكام القضائية وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إنّه من المقرر وفقًا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية في الدعاوى الدستورية، سواء كان الحكم قد قضى بعدم دستورية النص الطعين أو برفض الدعوى أو بعدم قبولها فصلًا في مسألة دستورية، بما يلزم كل سلطة في الدولة – بما فيها الجهات القضائية على اختلافها- باحترام قضائها وتنفيذ مقتضاه على وجهه الصحيح، كما تثبت هذه الحجية المطلقة لأسباب الحكم الدستوري إذا ما كانت مرتبطة بالمنطوق ارتباطًا وثيقًا، إمّا لأنها تمثل دعامة ضرورية له لا يقوم من دونها، وإمّا لأنها حسمت جزءًا من النزاع أو فصلت في دفع من الدفوع التي أثيرت في الدعوى.

ومن المقرر كذلك أن قضاء الحكم يعتبر منصرفًا إلى المسائل التي فصل فيها صراحة، وكذلك إلى تلك التي ترتبط بها بحكم الاقتضاء العقلي فلا يكونان إلا كُلًا غير منقسم،

ويتكاملان بالتالي في شأن بنيان الحكم، والدعائم التي يقوم عليها. أمّا ما لم يكن مطروحًا على المحكمة، ولم يكن مثارًا للنزاع أمامها، ولم تفصل فيه بالفعل فلا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضي؛ فهي لا تلحق سوى منطوق الحكم وما هو متصل بهذا المنطوق من الأسباب اتصالًا حتميًا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها.

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكانت الأسباب الواردة في الحكم في الدعوى الدستورية رقم د/٢/٢٠١٦ لسنة (١٤) قضائية – سالفة الإشارة – والتي يتساند إليها المدعي في منازعة التنفيذ الماثلة ويرى أن ما أوردته غرفة المشورة بمحكمة التمييز في أسباب قرارها في الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٢٠٢٠ – موضوع منازعة التنفيذ – بعدم قبوله يعد عقبة في تنفيذ الحكم الدستوري لمصادمته له. إذ تضمن القرار: «... وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من المحكمة الكبرى المدنية نهائيًا بصفتها الابتدائية طعنًا على قرار لجنة المنازعات الايجارية وذلك وفقًا لنص المادتين (٤٠)، (٤٣/أ) من قانون إيجار العقارات رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤، ومن ثم لا يجوز الطعن فيه بطريق التمييز ...» وأن ذلك يتناقض مع مقتضى الحكم الدستوري، بمقولة إن المعنى الذي حدده الحكم الدستوري لنص المادة (٤٣)، هو أن المحكمة الكبرى المدنية حين تصدر حكمها في الطعن في قرار لجنة المنازعات الإيجارية، فإنها تصدره وبطريق الضرورة واللزوم بصفتها الاستئنافية فإن هذا القول مردود، ولا يتفق مع ما تضمنه الحكم الدستوري المنازع في تنفيذه إذ إن الفقرة منه التي يستند إليها المدعي – سالفة البيان – نصت على أنه: «يجوز الطعن عليها (قرارات اللجنة) أمام المحكمة الكبرى المدنية» ولم تذكر أنها بصفتها الابتدائية أم الاستئنافية وهو ذات ما أورده نص البند (أ) من المادة (٤٣) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤.

وحيث إنه بالإضافة إلى ما تقدم فإن الحكم في الدعوى الدستورية المنازع في تنفيذه رد على دفع جهاز قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى بمقولة إن التصريح بإقامتها صدر عن المحكمة الكبرى الاستئنافية، في حين أن الطعن في قرار لجنة المنازعات الإيجارية يكون أمام المحكمة الكبرى المدنية طبقًا لنص المادة (٤٣) سالفة الإشارة، وأورد الحكم في أسبابه أن هذا الدفع غير سديد، ذلك أن الطعن في قرار لجنة المنازعات الإيجارية تنفرد بتحقيقه محكمة الموضوع ولا شأن للطعن بعدم دستورية المواد (٤٠)، (٤١)، (٤٢)، (٤٣) من القانون به. ومن ثم فإن المحكمة الدستورية لم تحدد صفة المحكمة الكبرى المدنية طبقًا لنص المادة (٤٣) هل هي بصفة ابتدائية أم استئنافية ولا يغير من الأمر ورود عبارة «المحكمة الكبرى الاستئنافية» في أكثر من موضع من الحكم عند الإشارة إلى وقائع الدعوى، ذلك أن الطعن بعدم الدستورية الذي

نظرته المحكمة الدستورية كان مصرّحًا به من المحكمة الكبرى الاستئنافية، كما أن ما تضمنه الحكم في الدعوى الدستورية – آنفة الإشارة – من أن لجنة المنازعات الإيجارية هي هيئة ذات اختصاص قضائي، وأن المشرع حين أوجب التقاضي أمامها لم يخلّ بحق التقاضي أو ينال من استقلال السلطة القضائية، أو يهدر مبدأ المساواة، لا توجد ثمة صلة حتمية بينه وبين أن تكون المحكمة الكبرى المدنية – حين تنظر الطعون في قرارات اللجنة – بصفتها الابتدائية، أم بصفتها الاستئنافية ولم تتضمن أسباب الحكم في الدعوى الدستورية صراحة أو ضمنًا بحكم الاقتضاء العقلي أن حكم المحكمة الكبرى يجوز الطعن فيه بالتمييز من عدمه، إذ لا يوجد ثمة ارتباط بين اعتبار لجنة المنازعات الإيجارية هيئة ذات اختصاص قضائي وبين جواز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الكبرى المدنية بشأنها أمام محكمة التمييز، ذلك أن الحكم في الدعوى الدستورية ذاتها رقم (د/٢/٢٠١٦) المشار إليه – قد تضمنت أسبابه أن الدستور لم يتطلب أن يكون التقاضي على أكثر من درجة في جميع أنواع المنازعات، وإنما ترك ذلك للسلطة التقديرية للمشرع ومراعاة طبيعة المنازعات التي قد تختلف فيما بينها، والذي تغّيا سرعة إنهاء المنازعات الإيجارية حتى تستقر حقوق أصحابها.

وحيث إن ما أورده المدعي في صحيفة دعواه بأن الأعمال التحضيرية للمادة رقم (٤٣) من قانون إيجار العقارات – آنفة الذكر – تشير إلى اتجاه إرادة المُشرّع نحو جواز الطعن بالتمييز على أحكام المحكمة الكبرى المدنية الصادرة في المنازعات الإيجارية، وبفرض صحته فإنه لا يعد سندًا لمنازعة التنفيذ القائمة، فإنه وعلى النحو السالف بيانه، فإن قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم في الدعوى الدستورية المنازع في تنفيذه لم يتم وفقًا لطبيعته وعلى ضوء الأصل فيه وهو ما يحدد نطاق منازعة التنفيذ حصرًا، فلا يمتد إلى بحث الأعمال التحضيرية لنصوص القانون المطعون بعدم دستوريتها، وإنما تنحصر فيما تضمنه الحكم المنازع في تنفيذه، في منطوقه أو أسبابه المرتبطة به ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

وحيث إنه وبالبناء على ما تقدم، وبالافتراض – جدلًا – أن غرفة المشورة بمحكمة التمييز قد جانبها الصواب في تطبيق المادتين (٤٠)، (٤٣/أ) من قانون إيجار العقارات رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤، فإن ذلك لا يجوز أن يكون سندًا لاختصاص المحكمة الدستورية بنظر منازعات التنفيذ المعقودة لها بموجب نص المادة (٣٢) من قانونها الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢، والذي يدور حول إزالة العوائق التي تعترض تنفيذ أحكامها، دون أن يمتد إلى تصحيح ما لحق الأحكام الصادرة من جهات القضاء الأخرى من عوار، إذ لا تعد المحكمة الدستورية حال ممارستها هذا الاختصاص جهة طعن في تلك الأحكام.

وحيث إنه لما كان الحكم المنازع فيه تنفيذه الصادر من المحكمة الدستورية في الدعوى رقم د/٢/٢٠١٦ بجلسة ٣٠ نوفمبر ٢٠١٦، لم يعرض صراحة أو ضمنًا لمسألة جواز الطعن بالتمييز في أحكام المحكمة الكبرى المدنية حال فصلها في الطعون على القرارات الصادرة من لجنة المنازعات الإيجارية وهي المسألة عينها التي عيب المدعي في شأنها قرار غرفة المشورة بمحكمة التمييز السالف الذكر، ومن ثم فلا يكون ثمة صلة بين هذا الحكم الصادر من المحكمة الدستورية وقرار الغرفة، وتنحل المنازعة المعروضة إلى طعن في ذلك القرار، لا يستنهض ولاية هذه المحكمة مما تكون معه الدعوى المعروضة حرية بعدم القبول.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وإلزام المدعي بالمصروفات.

عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	عضو المحكمة	نائب الرئيس	رئيس المحكمة

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢١
بتعديل المادة الثانية من القرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢١
بتعيين خُبراء مُختصِّين في المجالات الاجتماعية والنفسية
للقيام بأعمال الخبرة أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل
واللجنة القضائية للطفولة وتحديد نظام عملهم

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢١ بتعيين خُبراء مُختصِّين في المجالات الاجتماعية والنفسية للقيام بأعمال الخبرة أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة وتحديد نظام عملهم،

وبناءً على الاتفاق مع وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص المادة الثانية من القرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢١ بتعيين خُبراء مُختصِّين في المجالات الاجتماعية والنفسية للقيام بأعمال الخبرة أمام محاكم العدالة الإصلاحية للطفل واللجنة القضائية للطفولة وتحديد نظام عملهم، النص الآتي:

«يُعيَّن السادة التالية أسماؤهم للقيام بأعمال الخبرة في المجالات الاجتماعية والنفسية أمام المحكمة المختصة واللجنة:

١- سعيدة أحمد علي السماهيجي	أخصائية علاج نفسي.
٢- انتصار عبدالكريم جعفر	أخصائية علاج نفسي.
٣- فخرية السيد شبَّر عبدالنبي	باحثة اجتماعية.
٤- عائشة عبدالله محمد الغاوي	باحثة اجتماعية.
٥- أسماء محمد علي	باحثة اجتماعية.»

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ ربيع الأول ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٤ أكتوبر ٢٠٢١م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢١
بإعادة تشكيل لجنة امتحان طالبي القيْد
في جدول المحامين لغير الدَّارسين للشريعة الإسلامية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٩ بإعادة بتشكيل لجنة امتحان طالبي القيّد في جدول المحامين لغير الدَّارسين للشريعة الإسلامية،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة امتحان طالبي القيّد في جدول المحامين لغير الدَّارسين للشريعة الإسلامية على النحو الآتي:

١- الشيخ عدنان عبدالله القطان	وكيل بمحكمة التمييز	رئيساً.
٢- الشيخ ناصر أحمد خلف العصفور	وكيل بمحكمة التمييز	عضواً.
٣- القاضي أحمد علي يحيى	وكيل بمحكمة التمييز	عضواً.

المادة الثانية

يكون تشكيل اللجنة المشار إليها في المادة السابقة لمدة سنتين.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ ربيع الأول ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٢١م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢١
بإعادة تشكيل لجنة القيْد في الجدول العام للمحامين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة،

وعلى القرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل لجنة القيْد في الجدول العام للمحامين،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، وترشيح جمعية المحامين البحرينية،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة القيْد في الجدول العام للمحامين على النحو الآتي:

١- القاضي الشيخ حمد بن سلمان آل خليفة. قاض بمحكمة التمييز رئيساً

٢- القاضي رياض محمد سيادي. قاض بالمحكمة الكبرى المدنية الفئة (أ) عضواً

٣- المحامي فريد جاسم غازي. عضواً

٤- القاضي محمد عبدالله صالح. قاض بالمحكمة الكبرى المدنية الفئة (أ) عضواً بصفة احتياطية

المادة الثانية

تختص اللجنة بالنظر في طلبات قيْد المحامين في الجدول العام طِبْقاً لقانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، والقرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة.

المادة الثالثة

تباشر اللجنة اختصاصها لمدة سنتين.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ ربيع الأول ١٤٤٣هـ
المـوافـق: ١٩ أكتوبـر ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تعيين مدير مؤقت لجمعية المحافظة الجنوبية الثقافية الاجتماعية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية المحافظة الجنوبية الثقافية الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية المحافظة الجنوبية الثقافية الاجتماعية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية المحافظة الجنوبية الثقافية الاجتماعية،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعْم المنظمات الأهلية المؤرَّخة في ٢٠٢١/٩/٧،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وضماناً لحُسْن سير العمل بجمعية المحافظة الجنوبية الثقافية الاجتماعية،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تعيَّن السيدة أمينة هاشم أحمد عبدالغفور الكوهجي مديراً مؤقتاً لجمعية المحافظة الجنوبية الثقافية الاجتماعية، وتكون لها الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٢)

تكون مدة المدير المؤقت ثمانية أشهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ نشْر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مادة (٣)

على المدير المؤقت للجمعية إعداد تقرير يقدَّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية متضمِّناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٤)

على المدير المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقَد قبل انتهاء المدة المحدَّدة بالمادة (٢) من هذا القرار بشهر على الأقل وبعد موافقة الوزارة، وأنْ يعرض عليها تقريراً مفصَّلاً عن حالة الجمعية متضمِّناً أمورها المالية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية المشار إليه وما قرَّره النظام الأساسي في هذا الشأن.

مادة (٥)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٤٣هـ
الموافق: ١١ أكتوبر ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية المملكة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية المملكة،

وعلى النظام الأساسي لجمعية المملكة،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعْم المنظمات الأهلية المؤرَّخة في ٢٠٢١/١٠/١٠ والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقْد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وضماناً لحُسْن سير العمل بجمعية المملكة،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعيَّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية المملكة لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد/ زكريا عبدالقادر إسماعيل خنجي، و عضوية كُلٍّ من:

١- حمد سلمان صالح تقي.
٢- هاني الشافعي محمود أبوطالب شنب.
٣- عبدالله بن شجاع بن الحسين الشريف.
٤- حسين سيد عبيد محمد السيد.
٥- محمد محمود ملا أحمد عبدالغني.
٦- أحمد عبدالله أحمد حسين البنخليل.
٧- عبدالرحيم حسن محمد نقي.
٨- منير إبراهيم أحمد حسن سرور.

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعِدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصَّلاً يقدَّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمِّناً أمورها المالية خلال الأعوام الأربعة الماضية، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقَد قبل انتهاء المدة المحدَّدة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرِض عليها تقريراً مفصَّلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٤٣هـ
الموافق: ١١ أكتوبر ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية وكلاء الشحن

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية وكلاء الشحن،

وعلى النظام الأساسي لجمعية وكلاء الشحن،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعْم المنظمات الأهلية المؤرَّخة في ٢٠٢١/١٠/١١ والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقْد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وضماناً لحُسْن سير العمل بجمعية وكلاء الشحن،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعيَّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية وكلاء الشحن لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد/ BALAJI ARDHANARI، وعضوية كُلٍّ من:

١- SHAHROM KHODAYAR FALATI.

٢- NARAYANAN BISWAS KRISHNA.

٣- ANOOPKUMAR SREEKUMAR SREEKUMAR.

٤- JOHN VARGHESE.

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام قانون الجمعيات

والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعِدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدَّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمِّناً أمورها المالية خلال الأعوام الأربعة الماضية، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقَد قبل انتهاء المدة المحدَّدة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرِض عليها تقريراً مفصَّلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٧ ربيع الأول ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٣ أكتوبر ٢٠٢١م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨
في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي لمراكز تمكين الشباب والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي لمراكز تمكين الشباب والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص الفقرة الأولى من المادة (٥٠) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي لمراكز تمكين الشباب والهيئات الشبابية المرافقة للقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، النص الآتي:

«يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في السنة على الأقل أو كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناءً على دعوة من أمين سر المجلس أو مَن ينوب عنه قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل، على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال والمذكرات الخاصة به، ويجوز أن تكون الدعوة لحضور الاجتماع بأية وسيلة إلكترونية معتمَدة من الإدارة المختصَّة كالبريد الإلكتروني، كما يجوز انعقاد المجلس بأية وسيلة إلكترونية معتمَدة من الإدارة المختصَّة بشرط أن تحقِّق الغاية من هذا الاجتماع».

المادة الثانية

تُضاف فقرة ثالثة إلى المادة (٢٣) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي لمراكز تمكين الشباب والهيئات الشبابية المرافقة للقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، كما تُضاف مواد جديدة بأرقام (٢٣) مكرَّراً و(٣١) مكرَّراً و(٥١) مكرَّراً إلى ذات اللائحة، نصوصها الآتية:

مادة (٢٣) فقرة ثالثة:

ويجوز أن توجَّه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع بأية وسيلة إلكترونية معتمَدة من الإدارة المختصَّة كالبريد الإلكتروني وِفقاً لبياناتهم المُقرِّين بصحتها لدى المركز على أن يرفق بها جدول الأعمال والمستندات المبينة بالمادة (٢٤) من هذه اللائحة.

مادة (٢٣) مكرراً:

تُعقَد الجمعية العمومية في مقر المركز، ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد في أيِّ مكان آخر يحدِّده في خطاب الدعوة.

ويجوز بموافقة الوزارة انعقاد الجمعية العمومية بأية وسيلة إلكترونية معتمَدة من الإدارة المختصَّة بشرط أن تحقِّق الغاية من هذا الاجتماع.

مادة (٣١) مكرراً:

مع مراعاة أحكام المادة (٣١) من هذه اللائحة، يجوز بموافقة الوزارة أن يتم التصويت في الجمعية العمومية عبر أية وسيلة إلكترونية معتمَدة من الإدارة المختصَّة من شأنها التأكُّد من شخصية العضو.

مادة (٥١) مكرراً:

يجب على مجلس الإدارة استخدام التطبيق الإلكتروني المعتمَد لدى الإدارة المختصَّة، ويتولى أمين السر إبلاغ جميع المحاضر وإدخال كافة الملفات وتوثيق ما يُصدِره رئيس وأعضاء المجلس من قرارات أو توجيهات من خلال هذا التطبيق.

المادة الثالثة

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير شئون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ١٥ ربيع الأول ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢١ أكتوبر ٢٠٢١م

الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢١
بتعديل مسمى الاتحاد البحريني للجامعات

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،

وعلى النظام الأساسي الموحَّد للاتحادات الرياضية الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وعلى القرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تسجيل الاتحاد البحريني للجامعات بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وعلى موافقة اللجنة الأولمبية البحرينية بشأن تعديل اسم الاتحاد البحريني للجامعات،

وبناء على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعدَّل مسمى الاتحاد البحريني للجامعات المقيَّد في سجل قيْد الاتحادات الرياضية تحت رقم (٢٧) إلى (الاتحاد الرياضي البحريني للمدارس والجامعات).

المادة الثانية

على كافة المعنيين – كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية
خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ صفـــر ١٤٤٣هـ
المـــوافــق: ١٦ سبتمبر ٢٠٢١م

الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢١
بتعديل مسمى الاتحاد البحريني للكيك بوكسينج

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،

وعلى النظام الأساسي الموحَّد للاتحادات الرياضية الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وعلى القرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٠بشأن تسجيل الاتحاد البحريني للكيك بوكسينج بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وعلى موافقة اللجنة الأولمبية البحرينية بشأن تعديل اسم الاتحاد البحريني للكيك بوكسينج،

وبناء على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعدَّل مسمى الاتحاد البحريني للكيك بوكسينج المقيَّد في سجل قيْد الاتحادات الرياضية تحت رقم (٣١) إلى (الاتحاد البحريني للكيك بوكسينج والموي تاي).

المادة الثانية

على كافة المعنيين – كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية
خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ صفـــر ١٤٤٣هـ
المـــوافــق: ١٦ سبتمبر ٢٠٢١م

الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي سباقات الحلبة الرياضي والثقافي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لنادي سباقات الحلبة الرياضي والثقافي،

وعلى النظام الأساسي لنادي سباقات الحلبة الرياضي والثقافي،

وعلى المذكرة المقدَّمة من القائم بأعمال إدارة الرقابة والتدقيق المتضمِّنة عدم كفاية عدد أعضاء مجلس الإدارة لانعقاده انعقاداً صحيحاً،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يعيَّن مجلس إدارة مؤقت لنادي سباقات الحلبة الرياضي والثقافي لمدة عام، برئاسة مازن محمد هادي الحلي، وعضوية كل من:

١- أحمد عبدالرضا أسد باقر عضواً.
٢- فيصل محمد عبدالرحمن الشافعي عضواً.
٣- إياد حافظ حمد محمد المحميد عضواً.
٤- غدير محمد جعفر حسن يوسف عضواً.
٥- عبدالله عبدالعزيز عبدالله العباسي عضواً.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المعيَّن الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للنادي، ويتولى إدارة شئونه وتصريف أموره، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، والنظام الأساسي للنادي.

مادة (٣)

يُعد مجلس الإدارة المعيَّن تقريراً يقدَّم إلى الهيئة العامة للرياضة بشأن أوضاع النادي، متضمِّناً أموره المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لتطوير وتنظيم العمل به، وفقاً لأحكام القانون، واللائحة النموذجية والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٤)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية لاجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الهيئة، ويعرض عليها تقريراً مفصَّلاً عن حالة النادي، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة جديد في الجلسة ذاتها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للقانون واللائحة النموذجية والنظام الأساسي للنادي المشار إليهم.

مادة (٥)

على الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ صفـــر ١٤٤٣هـ
المـــوافـــق: ٢٠ سبتمبر ٢٠٢١م

الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي البسيتين الرياضي والثقافي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن نشر أرقام قيد وملخصات الأنظمة الأساسية لبعض الأندية التي أعيد تسجيلها بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة،

وعلى النظام الأساسي لنادي البسيتين الرياضي والثقافي،

وعلى المذكرة المقدَّمة من القائم بأعمال إدارة الرقابة والتدقيق المتضمِّنة عدم كفاية عدد أعضاء مجلس الإدارة لانعقاده انعقاداً صحيحاً،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يعيَّن مجلس إدارة مؤقت لنادي البسيتين الرياضي والثقافي لمدة عام، برئاسة يحيى علي المجدمي، وعضوية كل من:

١- إحسان عبدالرحيم العباسي عضواً.
٢- خالد محمد جميل عضواً.
٣- نبيل عبدالرحمن محمد عضواً.
٤- حسن محمد حسن علي عضواً.
٥- يوسف أحمد يوسف عضواً.
٦- جاسم محمد الباز عضواً.
٧- أحمد سالم المشاري عضواً.
٨- غسان عبدالقادر الكوهجي عضواً.
٩- محمد عبدالله الشيخ عضواً.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المعيَّن الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للنادي، ويتولى إدارة شئونه وتصريف أموره، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، والنظام الأساسي للنادي.

مادة (٣)

يُعد مجلس الإدارة المعيَّن تقريراً يقدَّم إلى الهيئة العامة للرياضة بشأن أوضاع النادي، متضمِّناً أموره المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لتطوير وتنظيم العمل به، وفقاً لأحكام القانون واللائحة النموذجية والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٤)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية لاجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الهيئة، ويعرض عليها تقريراً مفصَّلاً عن حالة النادي، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة جديد في الجلسة ذاتها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للقانون واللائحة النموذجية والنظام الأساسي للنادي المشار إليهم.

مادة (٥)

على الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ صفـــر ١٤٤٣هـ

المـــوافـــق: ٢٠ سبتمبر ٢٠٢١م

الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تسجيل الاتحاد البحريني الخماسي الحديث

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٩) و(٦٦) منه،

وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،

وعلى النظام الأساسي الموحَّد للاتحادات الرياضية الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يسجَّل الاتحاد البحريني الخماسي الحديث في سجل قيْد الاتحادات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة، تحت قيْد رقم (٤٠).

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية
خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الأول ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٠ أكتوبر ٢٠٢١م

الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تسجيل الاتحاد البحريني لرجبي كرة القدم

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٩) و(٦٦) منه،

وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،

وعلى النظام الأساسي الموحَّد للاتحادات الرياضية الصادر بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجل قيْد الاتحادات الرياضية بوزارة شئون الشباب والرياضة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يسجَّل الاتحاد البحريني لرجبي كرة القدم في سجل قيْد الاتحادات الرياضية بالهيئة العامة للرياضة، تحت قيْد رقم (٤١).

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
رئيس اللجنة الأولمبية البحرينية
خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الأول ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٠ أكتوبر ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تصنيف عقار في منطقة البحير – مجمع ٩٤١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، المعدَّل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنَّف العقار رقم ٠٩٠٦٦٣٧٨ الكائن في منطقة البحير – مجمع ٩٤١ ضمن تصنيف مناطق المعارض التجارية (COM)، بشرط دمْج العقار رقم ٠٩٠٦٦٣٧٨ (الزاوية) مع العقار رقم ٠٩٠٣٨٧٢٤ الملاصق له من جهة الجنوب لكوْن مساحة العقار (الزاوية) لا تتماشى مع

أحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١ ربيع الأول ١٤٤٣هـ

الموافق: ٧ أكتوبر ٢٠٢١م

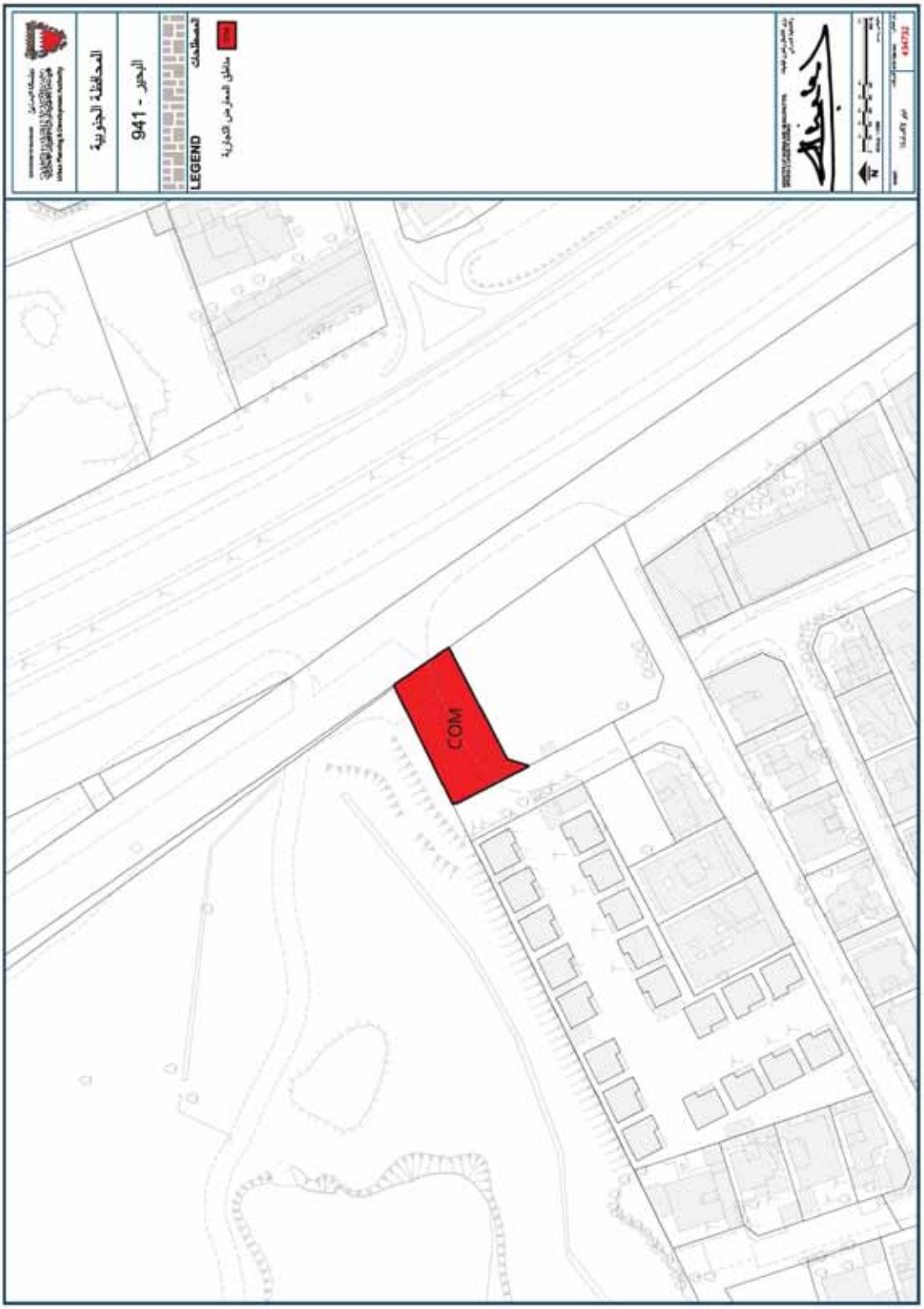
المحافظة الجنوبية
البحير - 941
LEGEND
المعطيات
مناطق المنع من التجارة
COM

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عالي– مجمع ٧٤٠

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٧٠١٣٩٨٩ الكائن بمنطقة عالي مجمع ٧٤٠ من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقا لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الأول ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٠ أكتوبر ٢٠٢١م

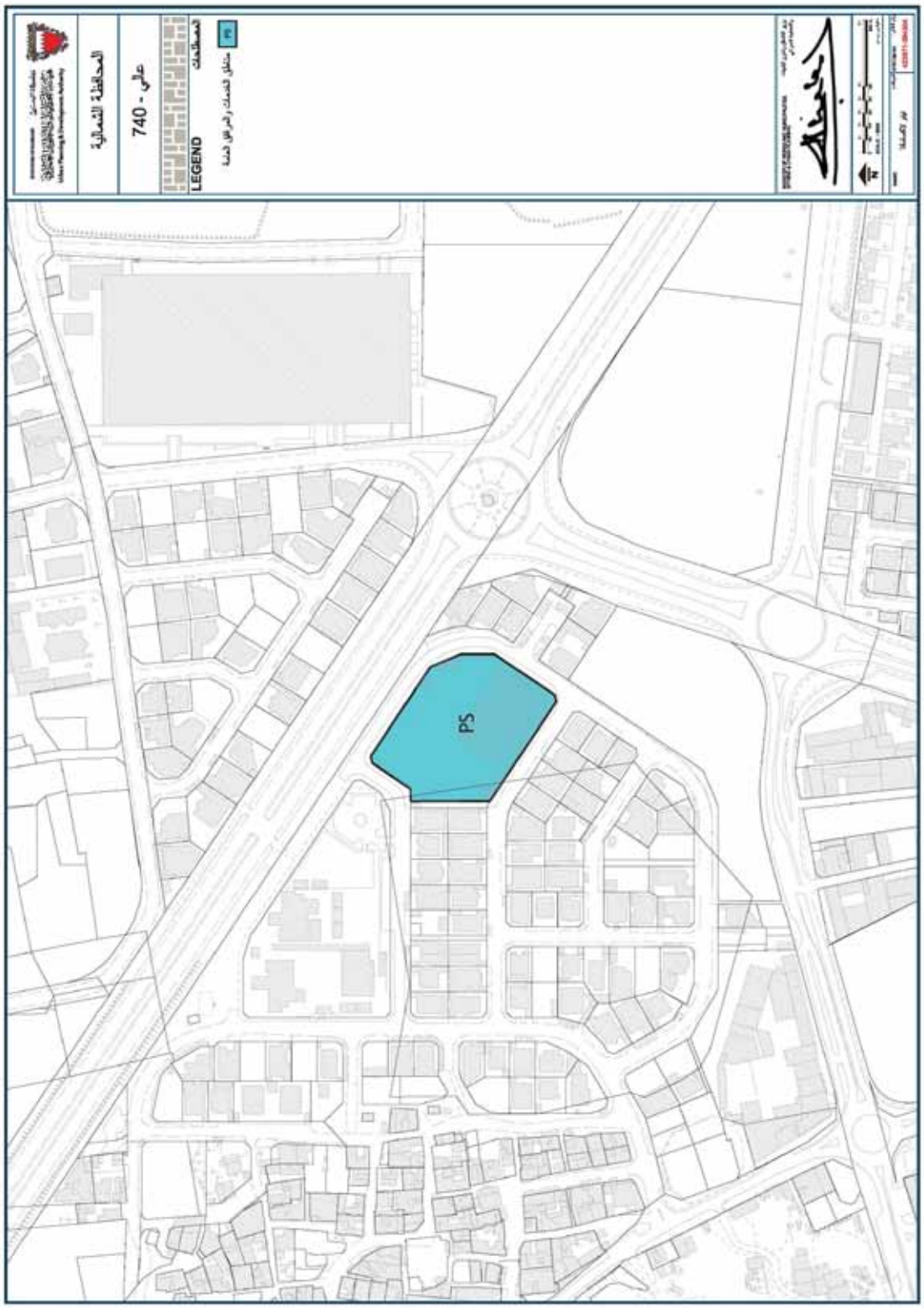
المحافظة الشمالية
عالي - 740
LEGEND
PS

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢١
بإصدار اللائحة التنظيمية بشأن خِدْمات النفاذ

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧، وعلى الأخص المادتين (٣) و(٥٧) منه،

وعلى لائحة تنظيم خِدْمات النفاذ إلى شبكة ومرافق الاتصالات الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٠٥،

وبعد التشاور مع الأطراف ذوي المصلحة،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات،

وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنظيمية بشأن خِدْمات النفاذ المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

تُلغى لائحة تنظيم خِدْمات النفاذ إلى شبكة ومرافق الاتصالات الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٠٥.

المادة الثالثة

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات
المهندسة مريم أحمد جمعان

صدر بتاريخ: ١٣ربيع الأول ١٤٤٣هـ
المـوافـــق: ١٩ أكتوبـــر ٢٠٢١م

اللائحة التنظيمية بشأن خِدْمات النفاذ

مادة (١)
تعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني الواردة في قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيَّنة قرين كلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

القانون: قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢.

أمر النفاذ: الأمر الصادر من الهيئة بفرْض التزام أو أكثر على مزوِّدي خِدْمات النفاذ، وِفْقاً لأحكام القانون والمادة (٣) من هذه اللائحة.

التزامات النفاذ: الالتزامات المفروضة على مزوِّد خِدْمات النفاذ طبقاً لأحكام المادتين (٥) و(٦) من هذه اللائحة.

مزوِّد خدْمات النفاذ: المشغِّل المرخَّص له المتمتع بوضع مهيمن في سوق الاتصالات والذي يقدم خِدْمات النفاذ.

طالب خدمة النفاذ: المشغِّل المرخَّص له الذي يسعى للحصول على خِدْمات النفاذ من مزوِّد خدمة النفاذ، ولا يشمل المستخدمين النهائيين.

الأمر: الأمر الصادر عن الهيئة وِفْقاً لأحكام القانون.

عرْض النفاذ المرجعي: العرض المرجعي لخِدْمات النفاذ التي يتعيَّن على مزوِّد خدمة النفاذ توفيرها.

مادة (٢)
نطاق السريان

تسري أحكام هذه اللائحة على مزوِّدي خِدْمات النفاذ.

مادة (٣)
مهام وصلاحيات الهيئة

أ- يجوز للهيئة عن طريق إصدار أمر النفاذ، أن تفرض التزاماً أو أكثر من التزامات النفاذ المنصوص عليها في المادتين (٥) و(٦) من هذه اللائحة على أيٍّ من مزوِّدي خِدْمات النفاذ. كما يجوز لها إذا قدَّرت الهيئة جوهرية الحاجة لذلك، أن تفرض أية التزامات أخرى تتعلق بخِدْمات النفاذ على أيِّ مزوِّد خِدْمات نفاذ، على أن تقوم الهيئة بتقديم أسباب مكتوبة إليه.

ب- تتولى الهيئة – في حالة ما إذا قررت فرْض أيٍّ من التزامات النفاذ – تقييم ما إذا كانت هذه الالتزامات مناسبة وضرورية في معالجة أوجه القصور المحدَّدة من قِبَل الهيئة من عدمه، مع الأخْذ بالاعتبارات الآتية:

١-الجدوى الفنية والاقتصادية لإقامة مرافق تنافسية وذلك على ضوء مستوى ومعدل نمو السوق.

٢-جدوى وكفاءة تقديم نوع خِدْمات النفاذ وخاصة السعة المتاحة.

٣-التزامات الهيئة بحماية وتشجيع تطور المنافسة ومصالح المستخدمين النهائيين على المدى الطويل.

ج- للهيئة الحق في تعديل أو إلغاء أية التزامات سارية أو فرْض التزامات إضافية خلال مراجعتها الدورية للالتزامات المفروضة على مزوِّدي خِدْمات النفاذ.

د- يجوز للهيئة أن تفرض التزامات على مزوِّدي خِدْمات النفاذ لتلبية طلبات النفاذ إلى مكوِّنات محدَّدة من شبكات الاتصالات ومرافق الاتصالات واستخدامها.

مادة (٤)
رفْض توفير خِدْمات النفاذ

يجوز لمزوِّد خِدْمات النفاذ رفْض توفير خِدمة النفاذ بناءً على أسس ومعايير موضوعية تتعلق بالأمور الفنية أو الحفاظ على سلامة الشبكة أو وجود خطر على الصحة والسلامة. ويجوز لطالب النفاذ أن يتقدم بطلب حل النزاع وِفْقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (ز) من المادة (٥٧) من القانون، إذا كان الرَّفْض لا يستند إلى معايير موضوعية.

مادة (٥)
التزامات مزوِّدي خِدْمات النفاذ

أ- يجب على مزوِّدي خِدْمات النفاذ ضمان الآتي:

١-الاستمرار في تقديم خدمة النفاذ لشبكة ومرافق الاتصالات وعدم سحْب هذه الخدمة بعد منْحِها إلا إذا كان هناك ما يبرر هذا السحب مثل التحديث واسع النطاق لشبكة الاتصالات والذي يجرى بالاتفاق مع هيئة تنظيم الاتصالات وبعد منح فترة إشعار مناسبة.

٢-التفاوض بحُسْن نية مع طالبي النفاذ.

٣-توفير عرْض النفاذ المرجعي.

ب- يجوز للهيئة الطلب من مزوِّدي خِدْمات النفاذ القيام بالآتي:

١-منْح طالب خدمة النفاذ إمكانية النفاذ إلى مكوِّنات محدَّدة من شبكات الاتصالات و/ أو مَرافق الاتصالات الخاصة به.

٢-تزويد طالبي خدمة النفاذ بخِدْمات النفاذ.

٣-تقديم خِدْمات الاتصالات التي تحدِّدها الهيئة على أساس سعر البيع بالجملة لإعادة بيعها من قِبَل مشغِّلين مرخَّص لهم.

٤-منْح خِدْمات النفاذ بشكل مفتوح إلى الواجهة البينية التقنية أو البروتوكولات أو التقنيات الرئيسية الأخرى التي تعد أساساً للتشغيل البيني لخِدْمات الاتصالات أو خِدْمات الشبكة الافتراضية.

٥-توفير موقع مشترك أو غير ذلك من خِدْمات مشاركة المَرافق، بما في ذلك الأنابيب أو المبنى أو مشاركة محطات الاتصالات.

٦-تقديم خِدْمات نفاذ محدَّدة ولازمة لضمان التشغيل البيني للخِدْمات الشاملة للمستخدمين النهائيين، بما في ذلك مَرافق خِدْمات الشبكة الذكية.

٧-توفير خِدْمات النفاذ إلى أنظمة الدعم التشغيلي أو أيِّ نظام من أنظمة البرامج المماثلة.

مادة (٦)

تقديم خِدْمات نفاذ متنوعة

يجوز للهيئة أن تطلب من مزوِّدي خِدْمات النفاذ تقديم خِدْمات نفاذ متنوعة تتعلق بأيٍّ من عناصر شبكات الاتصالات أو مَرافق الاتصالات، بما في ذلك الآتي:

١- تأجير خطوط الاتصالات بالجملة.

٢- خِدْمات السِّعات الدولية.

٣- تسهيلات إنهاء المكالمات الدولية الصادرة.

٤- خِدْمات الخط الرقمي للمشترَك (DSLs) المقدَّمة بالجملة.

٥- الكابلات النحاسية سواءً كانت تعمل جزئياً أو كلياً أو كانت لا تعمل.

٦- إطارات التوزيع الرئيسية أو المكثِّفات للنفاذ إلى تدفُّق تيار البت أو الموقع المشترَك للخط الرقمي المشترَك (DSLs).

٧- غُرَف المعدات.

٨- البدَّالة المحلية.

٩- الألياف الداكنة.

١٠- الألياف سواءً كانت تعمل جزئياً أو كلياً أو كانت لا تعمل.

١١- مَرافق الاتصال الهاتفي ضيق النطاق.

١٢- الأنابيب.

١٣- غرفة الأنابيب.

١٤- محطات تحت سطح الأرض.

١٥- غرفة الكهرباء.

١٦- الكبائن المنصوبة في الشوارع الخارجية.

١٧- غرفة تحَكُّم.

١٨- لوحة ضبْط الألياف البصرية.

١٩- وصلات الرَّبْط.

مادة (٧)

عرْض النفاذ المرجعي

يجب على مزوِّد خِدْمات النفاذ تقديم عرْض النفاذ المرجعي، ليشمل عرْضاً لجميع خِدْمات النفاذ المطلوب تقديمها من مزوِّد خِدْمات النفاذ، وبيان العروض المحدَّدة دون تحزيمها وِفْقاً لاحتياجات سوق الاتصالات إذا كان ذلك ممكناً من الناحيتين التقنية والاقتصادية، مشفوعاً بالشروط والتَّعْرِفات اللازمة.

مادة (٨)

محتويات عرْض النفاذ المرجعي

يجب أن يحتوي عرْض النفاذ المرجعي على جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالمواصفات الفنية وخصائص الشبكة التي تمَكِّن طالب النفاذ من الحصول على خِدْمات النفاذ واستخدامها بفعالية وكفاءة، وأنْ يحتوي على المعلومات التالية كحد أدنى:

١- وصْف الخِدْمات والمَرافق التي سيتم تقديمها كالخصائص والمواصفات التقنية، بما في ذلك تصميم الشبكة حيث تكون هذه المعلومات ضرورية للاستفادة الفعالة من النفاذ إلى الشبكة.

٢- موقع نقاط النفاذ والمَرافق الأخرى المرتبطة بها، ومساحة الموقع المشترَك، مع مراعاة التحدِّيات المتعلقة بأمن الشبكة والأمن الوطني.

٣- المعايير الفنية لخِدْمات النفاذ، كالقيود الواردة على الاستخدام والأمور الأمنية الأخرى.

٤- شروط النفاذ إلى الخِدْمات الإضافية والتكميلية والمطوَّرة والقيود التقنية وإجراءات النفاذ لهذه الخِدْمات، بما في ذلك أنظمة الدعم التشغيلي وأنظمة المعلومات أو قواعد البيانات المتعلقة بالطلب المسبَق وتزويد الخِدْمات أو الطلبات والصيانة والإصلاح والفواتير.

٥- إجراءات تقدير وطلب وتزويد خِدْمات النفاذ.

٦- التَّعْرِفات وشروط الدَّفْع وإجراءات احتساب الفواتير والتحصيل والنزاعات المتعلقة بالفواتير.

٧- تفاصيل اختبارات التشغيل البيني – إنْ وُجِدت – بعد استكمال تجارب المنتجات الجديدة.

٨- إدارة حركة المرور أو الشبكة.

٩- صيانة وجوْدة خِدْمات النفاذ.

١٠- تدابير ضمان الامتثال لمتطلبات سلامة الشبكة وأمن الموقع والقواعد ذات الصلة بالموظفين.

١١- الشروط المتعلقة بحقوق المِلْكية الفكرية، إنْ وُجِدت.

١٢- إجراءات تسوية النزاع بين الأطراف بما في ذلك عملية إحالة النزاع إلى الهيئة للتسوية.

١٣- السِّرِّية.

١٤- قواعد التوزيع بين المشغِّلين في حالة محدودية توفُّر الخدمة.

١٥- شروط وأحكام التوريد.

١٦- التغييرات في أنظمة تكنولوجيا المعلومات إلى الحد الذي تؤثر فيه على المشغِّلين الآخرين.

١٧- مواصفات المعدات التي تُستخدَم في الشبكة.

١٨- اتفاقيات مستوى الخدمة المتعلقة بعملية تقديم الطلب وتقديم الخدمة وتوافرها والصيانة ومعالجة الأخطاء وإصلاحها والجدول الزمني المحدَّد لقبول أو رفْض طلب التزويد بالخِدْمات وإكماله واختباره وتسليم أو توصيل الخِدْمات والمَرافق.

١٩- مؤشر الأداء الرئيسي فيما يتعلق باتفاقيات مستوى الخدمة ومعايير الجودة المتعلقة بأداء الالتزامات التعاقدية.

٢٠- ضمانـات مستوى الخدمة المتعلقـة بطلب وتقديم الخدمة وتوافرهـا والصيانة ومعالجة الأخطاء وإصلاحها، بما في ذلك شروط سداد فاتورة ائتمان الخدمة.

٢١- الإجـراءات المتعلقة باقتراح أية تعديلات علـى عرْض النفاذ المرجعي كتغيير المنتجات والأسعار وإطلاق خِدْمات جديدة وسحْب الخِدْمات.

مادة (٩)

تقديم مسوَّدة عرْض النفاذ المرجعي للهيئة

أ- يجب على مزوِّدي خِدْمات النفاذ تقديم مسوَّدة عرْض النفاذ المرجعي إلى الهيئة للحصول على موافقتها وذلك بناءً على طلب من الهيئة أو كل أربعة وعشرين شهراً، أيهما أسبق.

ب- يجـب علـى الهيئة مراجعة مسـوَّدة عرْض النفاذ المرجعـي مع الأخْذ فـي الاعتبار ما إذا كانت الشروط والأحكام بمـا في ذلك التَّعْرِفات الخاصة بمسوَّدة النفاذ المرجعي معقولة ومنصفة دون تمييز ومتوافقة مع أحكام القانون ومع أية أحكام ورقات الموقف والإرشادات وأية أدوات قانونية أخرى صادرة عن الهيئة.

مادة (١٠)

الاستشارة العامة

إذا تضمَّنت مسوَّدة عرْض النفاذ المرجعي تعديلات جوهرية من شأنها أن تؤثر على سوق اتصالات معينة أو كانت بناءً على قرار صادر عن الهيئة بأنَّ المشغِّل المرخَّص له يتمتع بوضع مهيمن، فعلى الهيئة نشْر استشارة عامة تتعلق بالمسوَّدة متضمنة الموافقة أو عدم الموافقة على المسوَّدة، وفي حالة عدم الموافقة يتعيَّن نشْر المسوَّدة متضمِّنة مسوَّدة أمر تبيِّن الشروط والأحكام المقترَحة بما في ذلك التَّعْرِفات، إنْ وُجِدت. ويجب على مزوِّد خِدْمات النفاذ تضمين هذه التعديلات في النسخة النهائية من عرْض النفاذ المرجعي.

مادة (١١)

الإجراءات المتخَذة بعد الاستشارة العامة

أ- يجوز للهيئة بعد الانتهاء من عملية الاستشارة العامة اتِّخاذ أيٍّ من الإجراءات الآتية:

١-إرسال خطاب لمزوِّد خِدْمات النفاذ بالموافقة على مشروع عرْض النفاذ المرجعي.

٢-إصدار أمر في حالة عدم الموافقة.

ب- يجـب على مزوِّد خِدْمات النفاذ الذي صدر أمر بحقه تقديم مسوَّدة منقَّحة لعرْض النفاذ المرجعي إلى الهيئة لمراجعتها، ويكون لها الحق في اتِّخاذ أيٍّ من الإجراءات الآتية:

١-إصدار خطاب الموافقة، إذا كانت المسوَّدة المعدَّلة تعكس تماماً متطلبات الأمر.
٢-إصدار أمر يعتمد المسوَّدة المرفقة مع الأمر الصادر عن الهيئة، إذا كانت المسوَّدة المعدَّلة لا تعكس تماماً متطلبات الأمر، أو في حالة ما إذا لم يتقدم مزوِّد خِدْمات النفاذ بمسوَّدة منقَّحة لعرض النفاذ المرجعي، وفي هذه الحالة تكون المسوَّدة نهائية وملزِمة لمزوِّد خِدْمات النفاذ.

مادة (١٢)

سريان عرْض النفاذ المرجعي

يجب أن يكون عرْض النفاذ المرجعي سارياً من التاريخ المحدَّد في خطاب الموافقة أو الأمر، وفي حالة عدم تحديد التاريخ يكون العرْض سارياً من تاريخ إرسال خطاب الموافقة أو إصدار الأمر.

مادة (١٣)

نشْر عرْض النفاذ المرجعي

أ- يجب على مزوِّد خِدْمات النفاذ نشْر عرْض النفاذ المرجعي النهائي والمعتمَد من الهيئة على موقعه الإلكتروني الخاص به خلال أسبوعين من تاريخ خطاب الموافقة أو الأمر.

ب- يجب على مزوِّد خِدْمات النفاذ تقديم نسخة مجانية من عرْض النفاذ المرجعي خلال فترة زمنية معقولة، بناءً على طلب مقدَّم من طالب خدمة النفاذ، كما يجب عليه الاحتفاظ بنُسَخ على موقعه الإلكتروني لأية عروض نفاذ مرجعية معتمَدة مسبقاً أو نهائية (حسب الاقتضاء) والتي تم استبدالها.

ج- يظل عرْض النفاذ المرجعي المنشور ساري المفعول إلى أن يتم تفعيل عرْض النفاذ المرجعي المعدَّل.

مادة (١٤)

التعديل على عرْض النفاذ المرجعي

يلتزم مزوِّد خِدْمات النفاذ المرجعي بتقديم أية تغييرات تطلبها الهيئة، وذلك وِفْقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وإذا قرر مزوِّد خِدْمات النفاذ إجراء تغيير في شروط عرْض النفاذ المرجعي، فيجب عليه تقديم المسوَّدة مع التغييرات المقترَحة إلى الهيئة للموافقة عليها، وِفْقاً لأحكام هذه اللائحة والخطوات الواردة في الملحق المرافق.

مادة (١٥)

التَّعْرِفات

أ- يجب أن تكون التَّعْرِفات لجميع خدمات النفاذ متوافقة مع القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، كما يجب تَوافُق هذه التَّعْرِفات مع أية ورقة موقف أو إرشادات.

ب- يجوز للهيئة أن تطلب من مزوِّد خدمات النفاذ تقديم تبرير حول آليه تحديد التَّعْرِفة، كما يجوز للهيئة أن تطلب من مزوِّد خدمات النفاذ تعديل أيّ أو كل التَّعْرِفات في عرْض النفاذ المرجعي لضمان تَوافُقها مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (١٦)

السِّرِّية

يجب على المشغِّل المرخَّص له، الحفاظ على سرِّية المعلومات التي حصل عليها من مشغِّل مرخَّص له آخر قبل أو أثناء أو بعد عملية التفاوض على خدمة النفاذ أو تزويد خدمة النفاذ أو شرائها، وأنْ يستخدمها فقط للغرض الذي قُدِّمت من أجله.

ويُحظَر عليه الإفصاح عن هذه المعلومات لأيِّ طرف آخر بأية صيغة، بما في ذلك الإدارات الأخرى أو فروع أو شركاء المتسلِّم لهذه المعلومات.

مادة (١٧)

تحقيق الالتزام

مع عدم الإخلال بأحكام أيِّ قانون آخر، يُعتبَر إخلال المشغِّل المرخَّص له بأيِّ حكم من أحكام هذه اللائحة إخلالاً جسيماً بأيِّ حكم من أحكام القانون، أو بأيِّ شرط من شروط التراخيص. وللهيئة اتِّخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الالتزام بها وِفْقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

ملحق
مخطط إجراءات الموافقة على عرْض النفاذ المرجعي

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن منْح ترخيص لشركة ماي فاتورة ش.م.ب. (م)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخِدْمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،

وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة ماي فاتورة ش.م.ب. (م) ترخيص شركة مسانِدة للقطاع المالي- مقدِّمو خِدْمات الدَّفْع.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١١ ربيع الأول ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٧ أكتوبر ٢٠٢١م

إعلان رقم (٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات والمزايدات
خلال شهر سبتمبر ٢٠٢١

إعمالاً لأحكام المادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، تُنشر قرارات الترسية الصادرة في المناقصات والمزايدات الآتية:

تقرير الترسيات الشهري

من: 2021/09/01 **إلى:** 2021/09/30

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	2021/1	مناقصة	شراء رخص ودعم برمجيات نظام الاوراكل	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ALMOAYED GROUP W.L.L.	48,720.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 48,720.000

بدالة انترنت البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/26097/2018	تجديد	تجديد اتفاقية DISTRIBUTED DENIAL OF SERVICE (DDOS)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	شركة تاتا للاتصالات	*11,566.800	30,600.000	USD
2	TB/10178/2009	تجديد	مشروع كابل الخليج GULF CABLE	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	NUETEL COMMUNICATIONS	9,600.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 21,166.800

بنك الأسكان

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	EB-2021-E 06	مناقصة	مناقصة لتعيين مساح كميات لمشروع دانات السيف 2	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	MOHAMED SALAHUDDIN CONSULTING ENGINEERING	19,980.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 19,980.000

جامعة البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	UOBP/7/2020	مناقصة	توفير عدد 2 اطباء لمركز جامعة البحرين الصحي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	مستشفى كيمز هيلث	84,000.000		
2	UOBP/3/2021	مناقصة	تجهيز وتأثيث مركز حاضنة الأعمال في مبنى S-44 في جامعة البحرين	المواد والمعدات	1	TYLOS BUILDING MATERIALS	169,365.000		
3	UOBQ/6/2020	مناقصة	توريد كتب دراسية لجامعة البحرين وكلية البحرين للمعلمين	المواد والمعدات	1	MIDDLE EAST CONSULTANCY CENTER CO. W.L.L	378,734.253		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 632,099.253

حلبة البحرين الدولية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	BIC/06/2020	أمر تغييري	تعيين وكالة شراء وسائط رقمية لحلبة البحرين الدولية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	UNIVERSAL MEDIA	700,000.000		
2	BIC/06/2021	مناقصة	تحديث نظام المياه المبردة "إتش في إيه سي" مع مبردات صمامات التحكم	المواد والمعدات	1	ALMOAYYED AIR CONDITIONING W.L.L	135,237.900		
3	BIC/05/2021	مناقصة	مناقصة تطوير نظام إدارة المباني بحلبة البحرين الدولية	المواد والمعدات	1	ALMOAYYED AIR CONDITIONING W.L.L	299,250.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 1,134,487.900

شركة البحرين للاستثمار العقاري

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/30614/2021	مزايدة	تأجير مستودعات في منطقة سترة بندر الدار	المواد والمعدات	1	شركة فاست فو انترناشيونال	267,600.000		
					2	شركة ايلاند تكنولوجي للمقاولات	118,800.000		
						المجموع (د.ب.):	**386,400**		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 386,400.000

شركة بابكو للتزويد ش.ش.و.

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/30099/2021	مناقصة	الاتصال المباشر مع ملاك عقارات لتأمين مقر لشركة بابكو للتزويد	النفط	1	ROYAL UNIVERSITY FOR WOMEN	96,000.000		
2	TB21003	مناقصة	إنشاء محطة خدمة لشركة بابكو تزويد في دوار 14 بمدينة حمد	النفط	1	R P CONSTRUCTION	910,000.000		
3	TB21006	مزايدة	LEASING EMPTY SPACE TO: A-CONSTRUCT & OPERATE DRIVE-THRU FOOD & BEVERAGE FACILITY @ ALSAYH STATION FOR 7 YEARS & B-INSTALL & OPERATE PORTABLE DRIVE-THRU KIOSK @ MADINAT SALMAN STATION FOR 5 YEARS	النفط	1	LOFTY DONUTS CAFE	161,618.796		
4	TB20011	أمر تغييري	لتوريد (3) ثلاث محطات وقود متنقلة لشركة بابكو للتزويد	النفط	1	BAHRAIN GAS	42,351.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 1,209,969.796

شركة تطوير للبترول

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TP-635-2020	مناقصة	PROVISION OF ONSHORE DRILLING RIG SERVICES - RFP/TWR/2020/74	النفط	1	HELMERICH & PAYNE RASCO INC - FOREIGN BRANCH	43,735,557.000		
2	TP-608-2020_1	مناقصة	هندسة وشراء وإنشاء شبكة توزيع الغاز المرحلة الأولى	النفط	1	PETROFAC	18,849,055.000		
3	TP-734-2021	مناقصة	PROVISION OF HOUSEKEEPING AND ASSOCIATED SERVICES	النفط	1	MAGIC SHINE CLEANING	786,397.000		
4	TP-712-2021	مناقصة	PROVISION OF VERITAS LICENSES SUPPORT SERVICES	النفط	1	ISIT WLL	381,640.000		
5	TB/30709/2021	مناقصة	SUPPLY OF WOOD (4*4*4 MTR & 2*4*4 MTR)	النفط	1	GLOBAL ENERGY FOR OIL SERVICES	65,887.000		
6	TP-823-2021	مناقصة	PROVISION OF NATURALLY OCCURRING RADIOACTIVE MATERIAL ("NORM") WASTE DISPOSAL SERVICES	النفط	1	TERRALOG TECHNOLOGIES INC	567,687.000		
7	TB/30189/2021	أمر تغييري	PROVISION OF OWL CYBER DEFENSE SUPPORT SERVICES	النفط	1	OREGON SYSTEMS SPC	-20.000		
8	TP-656-2020	مناقصة	MAINTENANCE OF CORIOLIS METERS	النفط	1	ROSEMOUNT TANK GAUGING MIDDLE EAST	58,710.000		
9	TP-774-2021	مناقصة	توفير الاشتراك والتحليل للبرمجيات سمسمك هايبرد	النفط	1	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	85,165.000		
10	TP-606-2020	مناقصة	حفل تدشين واحة ومحمية الحنينية	النفط	1	RED SCARF	68,745.850		
11	TP-589-2020 / CO-2020-492	مناقصة	تصميم وشراء وتصنيع وتركيب واختبار ومرحلة ما قبل التشغيل وبدء تشغيل اثنين من نقاط تجمع الآبار الجديدة - RFP/TATWEER/445/2020	النفط	1	TDE OVERSEAS LTD.	19,628,049.935*	USD	51,926,058.030
12	TP-664-2020	مناقصة	توريد وصلات عزل أحادية	النفط	1	NEWTECH INTERNATIONAL	225,293.000		
13	TP-344-2018	أمر تغييري	خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية في صناعة النفط والغاز	النفط	1	SCHLUMBERGER OVERSEAS S.A	4,939,678.000		
14	RFP/Tatweer/237/2019	أمر تغييري	اتفاقية شراء طويلة الأجل لتوريد خطوط الانابيب لمده خمس سنوات	النفط	1	OFFSHORE ENGINEERING & MARKETING	2,654,103.000		
15	RFP/Tatweer/237/2019	أمر تغييري	اتفاقية شراء طويلة الأجل لتوريد خطوط الانابيب لمده خمس سنوات	النفط	1	ENERSERV WLL	7,192,914.000		
16	RFP/Tatweer/237/2019	أمر تغييري	اتفاقية شراء طويلة الأجل لتوريد خطوط الانابيب لمده خمس سنوات	النفط	1	TIANJIN PIPE CORPORATION (MIDDLE EAST) LIMITED	2,262,443.000		
17	TP-719-2021	مناقصة	FIVE (5) YEARS LTPA FOR FLOWSERVE VALVE SPARES	النفط	1	AL ZAMIH TRADING & IND. SUPPLIE	1,202,391.000		
18	TP-752-2021	مناقصة	SUPPLY OF SICK ULTRASONIC FLOWMETER SPARES	النفط	1	YUSUF BIN AHMED KANOO CO.	59,747.320		
19	TP-735-2021	مناقصة	توفير طفايات الحريق المحمولة والخدمات المرتبطة بها	النفط	1	ALPHA FIRE SERVICES CO	57,560.000		
20	TP-318-2018	أمر تغييري	خدمات الحماية الكاثودية	المواد والمعدات	1	CORROSION & TECHNICAL SERVICES	33,171.000		
21	TP-749-2021	مناقصة	توريد صمامات الحاصلة عل موافقة من المعهد الامريكي للبترول وتوريد محول مزدوج مع لوحة التحكم للبئر	النفط	1	NAN TECHNICAL TRADING	233,582.000		
22	TP-713-2021	مناقصة	PROVISION OF LOGRHYTHM XDR STACK PERPETUAL	النفط	1	PARAMOUNT COMPUTER SYSTEMS	184,062.000		
23	AUC/TWR/2020/2	مزايدة	جمع وبيع المواد الخردة	النفط	1	BAHRAIN SCRAPMOULD CO	19,670.400		
24	RFP/Tatweer/186/2018	أمر تغييري	عقد زمني لمدة 5 سنوات لتوريد الأنابيب المستخدمة في حفر آبار النفط والغاز	النفط	1	TENARIS GLOBAL SERVICES	1,452,649.000		
25	RFP/Tatweer/186/2018	أمر تغييري	عقد زمني لمدة 5 سنوات لتوريد الأنابيب المستخدمة في حفر آبار النفط والغاز	النفط	1	TIANJIN PIPE CORPORATION (MIDDLE EAST) LIMITED	12,240,914.000		
26	RFP/Tatweer/186/2018	أمر تغييري	عقد زمني لمدة 5 سنوات لتوريد الأنابيب المستخدمة في حفر آبار النفط والغاز	النفط	1	VALLOUREC MIDDLE EAST	12,938,356.000		
27	RFP/Tatweer/186/2018	أمر تغييري	عقد زمني لمدة 5 سنوات لتوريد الأنابيب المستخدمة في حفر آبار النفط والغاز	النفط	1	MARUBENI - ITOCHU TUBULARS ASIA PTE	3,738,762.000		
28	TP-699-2020	مناقصة	SUPPLY OF GAS CHROMATOGRAPH	النفط	1	MOHAMMED JALAL & SONS TECHNOLOGY	121,999.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 133,784,168.505

شركة مطار البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	RFP/BAC/2021/28	مناقصة	توريد معدات الرفع والمناولة الآلية لشركة مطار البحرين	الطيران	1	YUSUF BIN AHMED KANOO CO.	40,220.000	
2	BAC/157/2015	تمديد	MODULAR CAR PARK PREQUALIFICATION	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	ADPI	675,650.000	
3	BAC/115/2014	تمديد	CONSULTANCY SERVICES FOR COSTING DURING CONSTRUCTION PHASE FOR THE AIRPORT	الطيران	1	AECOM MIDDLE EAST	148,225.000	
4	BAC/14/2008	تمديد	مشروع مبنى المسافرين الثاني بمطار البحرين الدولي الخدمات الاستشارية لإدارة المشروع (PROJECT MANAGEMENT)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	HILL INTERNATIONAL	628,133.000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 1,492,228.000

شركة نفط البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع
1	T24516 (58)	مناقصة	تحسين اعتمادية منشأة معالجة الكبريت	النفط
2	Q23018 (53)	مناقصة	شراء محفز لوحدة التكسير الهيدروجيني رقم1 لعام 2022	النفط
3	Q24053(53)	مناقصة	شراء محفز لوحدة التكسير الهيدروجيني رقم2 لعام 2022	النفط
4	T180031 (43)	تمديد	توفير مركبات الدفع الرباعي ذات العجلات الرباعية لشركة نفط البحرين (بابكو)	المواد والمعدات
5	T160186	أمر تغييري	توفير خدمة الشحن من الباب الى الباب لمدة خمس سنوات	النفط
6	T27401 (19)	مناقصة	توفير خدمات العمالة لدائرة المشتريات	النفط
7	Q19793 (17)	مناقصة	مناقصة شراء قطع غيار من دريسر راند	النفط
8	T13280 (24)	تجديد	توفير خدمات استشارية في مجال تقنية المعلومات	النفط
9	T29900-2 (19) (CS)	مناقصة	ABU DHABI INTERNATIONAL PETROLEUM EXHIBITION & CONFERENCE - ADIPEC2021	النفط

#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	ROCKWELL AUTOMATION BAHRAIN	95,835.000		
1	UNIVERSAL OIL PRODUCTS (UOP)	3,105,926.000		
1	CLARIANT INTERNATIONAL AG	447,195.000		
1	ARADOS CAR HIRING	35,000.000		
1	BAHRAIN INTERNATIONAL CARGO SERVICES	350,000.000		
1	MC6 INDUSTRIAL SERVICES	220,830.000		
1	DRESSES RAND SALES COMPANY	97,687.000		
1	GARTNER GULF FZ_LLC	130,410.000*	USD	345,000.000
1	PICO INTERNATIONAL	60,230.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 4,543,311.000

شركة هلا بحرين للضيافة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع
1	RFP/HALA/17/2021	مناقصة	تعيين وكالة للتسويق والاعلان والخدمات الابداعية لشركة هلا بحرين للضيافة	الطيران

#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	FROM6 COMMUNICATIONS CO	88,200.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 88,200.000

طيران الخليج

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع
1	TB/27627/2019	تجديد	LOUNGE SERVICES AT VELANA INTERNATIONAL AIRPORT, MALDIVES (MLE)	الطيران
2	BTB-2278-04-21	مناقصة	الدعم الفني للطائرات، صيانة الخط مطار كوالالمبور الدولي (KUL) ماليزيا	الطيران
3	TB/29773/2021	تجديد	DIRECT APPOINTMENT FOR THE LOUNGE SERVICES AGREEMENT AT CHENNAI AIRPORT, INDIA	الطيران
4	ITC-1461-1-16	تجديد	PASSENGER SERVICES SYSTEM PSS	الطيران
5	TB/29797/2021	تمديد	DIRECT APPOINTMENT OF DRY LEASE OF B787 SIMULATOR AT BOEING TRAINING COMPASS IN LONDON GATWICK, UK	الطيران
6	BTB-1815-04-18	تجديد	خدمات الأمن في مطار فرانكفورت الدولي	الطيران
7	BTB-2217-10-20	مناقصة	شراء وتنفيذ أداة تحليل الإيرادات وتخطيط المبيعات	الطيران
8	ITC-1393-7-15	تجديد	TOTAL LOGISTIC SOLUTION TO COVER EXPORT AND IMPORT REQUIREMENTS FOR ENTIRE GULF AIR BUSINESS	الطيران
9	ITC-1393-7-15	تجديد	TOTAL LOGISTIC SOLUTION TO COVER EXPORT AND IMPORT REQUIREMENTS FOR ENTIRE GULF AIR BUSINESS	الطيران
10	ITC-1393-7-15	تجديد	TOTAL LOGISTIC SOLUTION TO COVER EXPORT AND IMPORT REQUIREMENTS FOR ENTIRE GULF AIR BUSINESS	الطيران
11	BTB-1857-6-18	تجديد	الدعم الفني والصيانة في مطار بنغالور الدولي – الهند	الطيران
12	BTB-1880-08-18	تجديد	الخدمات التموينية في مطار بانكوك الدولي	الطيران
13	ITC-1265-6-14	تمديد	THIRD PARTY TECHNICAL ENGINEERING HANDLING AGENT AT ATHENS INTERNATIONAL AIRPORT (ATH) GREECE	الطيران
14	TB/13712/2011	تجديد	CARGO HANDLING SERVICES AT MUMBAI AIRPORT	الطيران
15	BTB-1838-4-18	مناقصة	الدعم الفني والصيانة في مطار كاليكوت الدولي – الهند	الطيران
16	BTB-2159-06- 20	مناقصة	توفير بطانيات لمسافرين الدرجة السياحية	الطيران
17	BTB-BTB-2203-09-20	مناقصة	CREW HOTEL ACCOMMODATION AT CHENNAI, INDIA	الطيران
18	BTB-2215-10-20	تجديد	الإقامة في فندق في كاليكوت، الهند	الطيران
19	TB/29564/2020	أمر تغييري	DIRECT APPOINTMENT OF OPERATIONS SERVICES AT BEN GURION INTERNATIONAL AIRPORT TEL AVIV- ISRAEL	الطيران

#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	LEELI LOUNGE	78,303.000		
1	KLM - ROYAL DUTCH AIRLINES	118,019.000		
1	TRAVEL FOOD SERVICES CHENNAI PRIVATE LIMITED	204,018.000		
1	SABRE AIRLINE SOLUTIONS	13,188,124.000		
1	BOEING INC	192,421.000		
1	A.S.S. ALL SECURITY SERVICES GMBH	322,426.000		
1	IBODE TECHNOLOGIES PVT	162,400.000		
1	AL MOAYED WILHELMSEN LTD	2,041,866.792*	USD	5,401,764.000
1	FEDERAL EXPRESS	287,543.844*	USD	760,698.000
1	KUEHNE + NAGEL	12,135.690*	USD	32,105.000
1	AIR WORKS INDIA	45,608.000		
1	THAI AIRWAYS	398,732.000		
1	ROYAL DUTCH AIRLINES KLM	4,900.000		
1	AI AIRPORT SERVICES LIMITED	92,288.000		
1	AIR WORK INDIA ENGINEERING PVT	81,410.510		
1	ZIBO RAINBOW AIRLINE APPLIANCE	394,030.000		
1	ITC GRAND CHOLA	111,392.000		
1	GATEWAY HOTEL	275,957.000		
1	QAS ISRAEL	-131,157.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 17,880,417.836

مجلس الشورى

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/30916/2021	تجديد	تجديد تعاقد مجلس الشورى مع السيد محبوب خنجي الخاص بسكن سعادة المستشار القانوني السيد عبد الرحيم علي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	محبوب خنجي	6,720.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 6,720.000

مجلس المناقصات والمزايدات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/4462	تجديد	MANPOWER FOR E-TENDERING SYSTEM	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ATYAF ESOLUTIONS CO.	36,590.400		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 36,590.400

مجلس النواب

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/30858/2021	مناقصة	مشروع الصيانة السنوية لنظام المضبطة الالكترونية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AL ZAYANI COMMERCIAL SERVICES CO	28,728.000		
2	TB/30859/2021	مناقصة	مشروع اللهجة البحرينية لنظام المضبطة الالكترونية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AL ZAYANI COMMERCIAL SERVICES CO	69,999.300		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 98,727.300

مركز الاتصال الوطني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/30725/2021	تجديد	نظام MELTWATER	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MELTWATER MIDDLE EAST	25,000.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 25,000.000

مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	DERASAT/1/2021	مناقصة	برنامج تغطية التأمين الصحي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAHRAIN NATIONAL LIFE INSURANCE CO	28,774.200		
2	TB/30812/2021	مناقصة	التعاقد مع معهد لاودر بجامعة بنسلفانيا الأمريكية TTCSP	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	معهد لاودر بجامعة بنسلفانيا الامريكية	*33,547.878	USD	88,751.000

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 62,322.078

هيئة البحرين للثقافة والآثار

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/30801/2021	مناقصة	إقامة عرضين LUARA DE LOS ANGELES ضمن مهرجان البحرين الدولي الموسيقي 2021	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	PASION TURCA, S.L.	*48,118.000	EUR	98,000.000
2	J01/2016	تمديد	الخدمات الاستشارية للحفاظ والتأهيل للمباني التراثية في شمال المحرق وسوق القيصرية لمشروع طريق اللؤلؤ	الانشاءات والاستشارات الهندسية	1	STUDIO ANN HOLTROP	12,600.000		
3	TB/30702/2021	مناقصة	التعاقد المباشر مع شركة "ANO "GALA-RUSSE	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ANO "GALA-RUSSE"	*100,900.500	EUR	205,500.000
4	TB/27571/2019	تجديد	الصيانة لأجهزة إنذار الحريق وكاميرات المراقبة التابعة لهيئة البحرين للثقافة والآثار	الانشاءات والاستشارات الهندسية	1	KHAYBER FIRE AND SECURITY SYSTEMS W.L.L	8,391.331		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 170,009.831

هيئة البحرين للسياحة والمعارض

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	BTEA 180/2021	مزايدة	تأجير ارض على شاطئ خليج البحرين	الانشاءات والاستشارات الهندسية	1	SOLYMAR CO W.L.L	978,000.000		
2	BTEA/140/2020	تجديد	مكتب تمثيلي في المملكة العربية السعودية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	GULF REPS LTD	63,765.000		
3	BTEA143/2020	تجديد	المكاتب التمثيلية في المملكة المتحدة وايرلندا الشمالية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	HILLS BALFOUR	67,000.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 1,108,765.000

هيئة الكهرباء والماء

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	RP-CSD-133-2017	تمديد	تقديم خدمات قراءة العدادات لمدة عامين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SIXPENCE CONSULTING	96,390.000		
2	RP-CSD-133-2017	تمديد	تقديم خدمات قراءة العدادات لمدة عامين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	NBA CONSTRUCTION	22,800.000		
3	RS-EDD-054-2021	مناقصة	خدمات الصيانة لنظام عدادات الكهرباء الذكية "ADVANCE CLIENT"	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	PH TRADING	41,900.000		
4	RP-CSD-026-2021	مناقصة	تشغيل وإدارة عمليات خدمات المشتركين بما فيها الخدمات الالكترونية وتفتيش المواقع لرصد التوصيلات الغير قانونية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SIXPENCE CONSULTING	778,200.000		
5	RP-CSD-041-2021	مناقصة	تقديم خدمات قراءة عدادات الكهرباء والماء التابعة لهيئة الكهرباء والماء	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	NBA CONSTRUCTION	828,000.000		
6	RS-EDD-017-2021	مناقصة	اتفاقية خدمات الصيانة لنظام اسكرا امكو "SEP2W".	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	EMCO CO	47,700.000		
7	PM-ETD-266-2018	أمر تغييري	أعمال تحويل خطوط الكهرباء ذات الجهد العالي لمشروع تطوير شارع الفاتح - تزويد وتركيب واختبار كابلات جديدة وأعمال مدنية مرافقة .	الانشاءات والاستشارات الهندسية	1	ALGIHAZ CO. FOR CONTRACTING AND TRADING AND TOURISM LTD.	-525,320.687		
8	PS-ISD-125-2020	تجديد	SUPPLY OF CISCO EQUIPMENT ANNUAL MAINTENANCE & SUPPORT SERVICES FOR ONE YEAR	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ALMOAYYED COMPUTERS	69,900.000		
9	RP-WTD-174-2020	أمر تغييري	تشغيل وإجراء الصيانة الدورية الوقائية لعدد (5) محطات لنقل المياه ولمدة خمس سنوات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MC6 INDUSTRIAL SERVICES	-180,000.000		

10	RP-WTD-174-2020	أمر تغييري	تشغيل وإجراء الصيانة الدورية الوقائية لعدد (5) محطات لنقل المياه ولمدة خمس سنوات	الخدمات والمزايدات والاستشار	1	ALMOAYYED ELECTRICAL & INSTRUMENTATION SERVICES	-203,437.200				
11	RP-EPD-054-2017	تمديد	تزويد خدمة أيدي عاملة ماهرة محلية للعمل في صيانة محطات إنتاج الكهرباء والماء بإدارة إنتاج الكهرباء - لمدة عامين	الخدمات والمزايدات والاستشار	1	PANORAMA CONTRACTING & ENGINEERING SERVICES	87,335.040				
12	RP-ISD-059-2019	تجديد	SAP CRM تزويد الهيئة بمطور برمجيات نظام	الخدمات والمزايدات والاستشار	1	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	36,240.000				
13	PP-ETD-049-2021	مناقصة	تحديث واستبدال أجهزة الحماية التفاضلية للكابلات في عدد عشرة نواتر جهد 66 ألف فولت	المواد والمعدات	1	CENTRAL POWER PROCESS SYSTEMS	85,288.000				
14	PT/CSD/FN/2021/060	مناقصة	مرواح تهوية	المواد والمعدات	1	AMEERI STORES	59,580.000				
15	PT/CSD/MH/2021/032	مناقصة	صمامات مياه	المواد والمعدات	1	AL MADAR GENERAL TRADING	48,795.000				
16	PT/CSD/MA/2021/058	مناقصة	قواطع كهربائية	المواد والمعدات	1	AMEERI STORES	101,700.000				
17	PT/CSD/SH/2021/036	مناقصة	قطع غيار لإدارة نقل المياه	المواد والمعدات	1	AL BAKALI GENERAL TRADING CO	140,257.200				

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 1,535.327.35

هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	iGA/2020/08	تمديد	تأمين صحي لهيئة المعلومات والحكومة الالكترونية	الخدمات والمزايدات والاستشار	1	MEDGULF TAKAFUL	46,586.400		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 46,586.400

هيئة تنظيم الاتصالات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TRA/RFP/2013/011	تجديد	تحديث وتطوير مشروع انتقال الأرقام بين مشغلي خدمات الاتصالات في مملكة البحرين	الخدمات والمزايدات والاستشار	1	SYSTOR INTEREUROPE SYSTEMS	53,394.390*	USD	141,255.000

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 53,394.390

هيئة تنظيم سوق العمل

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	LMRA/2017/06	تجديد	RENEWAL ANNUAL SUBSCRIPTION OF PASSPORT ADVANTAGE LICENSES	الخدمات والمزايدات والاستشار	1	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	61,794.964		
2	LMRA/2021/02	مناقصة	توفير خدمات التدقيق على أداء الهيئة AUDIT PERFORMANCE	الخدمات والمزايدات والاستشار	1	PROTIVITI MEMBER FIRM BAHRAIN	70,875.000		
3	LMRA/2018/07	تجديد	MICROSOFT PREMIER SUPPORT تجديد اتفاقية	الخدمات والمزايدات والاستشار	1	MICROSOFT CORPORATION	102,000.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 234,669.964

وزارة الإسكان

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	HP/03/21	مناقصة	عقد هدم الشقق السكنية القديمة والأعمال المرتبطة به في مواقع مختلفة في مملكة البحرين.	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	AFAAQ ALKHALIJ EXCAVATION & BUILDING EQUIPMENT RENTAL	55,035.750		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 55,035.750

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	RDS-20/0038	مناقصة	الخدمات الاستشارية الهندسية لأعمال تصاميم الطرق	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	EGIS INTERNATIONAL	394,742.500		
2	BMD-21/0018	مناقصة	أعمال الصيانة الشاملة لمدرسة عالي الإعدادية للبنات ومدرسة عالي الابتدائية للبنين	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	DAR AL KHALEEJ TRADING & CONTRACTING .WL	306,262.000		
3	RDS-20/0023	مناقصة	تطوير طرق في مجمع 915 و916- الرفاع	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	ALWARDI CONSTRUCTION	427,900.000		
4	MOW/HRD/17/2021	مناقصة	خدمات تنظيف مواقع الوزارة (شئون الأشغال)	الخدمات والمزايدات والاستشار	1	MAGIC SHINE CLEANING	399,168.000		
5	IT-ISDS-21-01	مناقصة	تحويل رسومات شبكات الطرق حسب التنفيذ الى نظم المعلومات الجغرافية (شئون الأشغال)	الخدمات والمزايدات والاستشار	1	MICROCENTER	33,741.750		
6	BMD-21/0019	مناقصة	أعمال الصيانة الشاملة لمدرسة الوفاء الثانوية التجارية للبنات ومدرسة سبأ الابتدائية للبنات	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	SARAYA CONTRACTORS CO	413,603.992		
7	BMD-21/0017	مناقصة	أعمال الصيانة الشاملة لمدرسة أسامة بن زيد الابتدائية للبنين ومدرسة مدينة حمد الثانوية للبنين	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	MOHAMMED SAIF AJLAN ALMANNAI CONTRACTING	365,709.862		
8	CPD-21/0001	مناقصة	مبنى أكاديمي بمدرسة بسيتين الابتدائية للبنين	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	شركة الانشاءات الفنية ذ.م.م	1,038,274.030		
9	BMD-21/0014	مناقصة	أعمال الصيانة الشاملة لمدرسة السهلة الابتدائية للبنات وأعمال الصيانة الشاملة لمدرسة سار الابتدائية للبنات	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	DAR AL KHALEEJ TRADING & CONTRACTING .WL	267,283.545		
10	BMD-GP/21-0002	مناقصة	الخدمات الاستشارية لأعمال تنسيق وتجميل المسطحات الخضراء في قصر القضيبية	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	LANDSCAPE SOLUTIONS CONSULTANCY	29,927.500		
11	RDS-16/0025	أمر تغييري	المقاولة الزمنية لأعمال الخطوط الأرضية للشوارع	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	ABDUL HADI AL-AFOO	3,142.589		
12	RDS-16/0025	أمر تغييري	المقاولة الزمنية لأعمال الخطوط الأرضية للشوارع	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	BETA CONTRACTING	4,997.638		
13	TB/26421/2018	مزايدة	العقد الإداري لانتفاع مملكة الأطفال كورنيش الملك فيصل - العذامة	الخدمات والمزايدات والاستشار	1	مملكة الأطفال	4,455.516		
14	BMD-21/0012	مناقصة	أعمال الصيانة للمسطحات الخضراء لمجمع مكتب صاحب السمو رئيس الوزراء	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	VIBRANT SERVICES	25,888.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 3,715,096.922

وزارة التربية والتعليم

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/30807/2021	مناقصة	توفير خدمة خطوط الاتصالات وانظمة الاتصالات	الخدمات والمزايدات والاستئجار	1	BATELCO	4,549,192.200		
2	TB/30677/2021	مناقصة	إنشاء وتركيب عدد 100 وحدة مصنعة متنقلة للعام الدراسي 2022/2021م	الخدمات والمزايدات والاستئجار	1	شركة القنيطرة للمقاولات	450,000.000		
					2	DAR AL KHALEEJ TRADING & CONTRACTING .WL	450,000.000		
					3	SARAYA CONTRACTORS CO	100,000.000		
						المجموع (د.ب.):	**1,000,000**		
3	S/2016/29	تمديد	صيانة وإصلاح المصاعد الكهربائية بمدارس وإدارات الوزارة شاملة قطع الغيار لمدة ثلاثة سنوات	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	NASS INTERNATIONAL TRADING CO	3,412.500		
4	S/2016/29	تمديد	صيانة وإصلاح المصاعد الكهربائية بمدارس وإدارات الوزارة شاملة قطع الغيار لمدة ثلاثة سنوات	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	JALAL SCHINDLER LIFTS & ESCALATORS	3,832.500		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 5,556,437.200

وزارة الخارجية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/30734/2021	تجديد	تمديد وتجديد عقد إيجار مقر سفارة مملكة البحرين في كوالالمبور	الخدمات والمزايدات والاستئجار	1	KLANG VALLEY	178,199.024		
2	TB/30808/2021	تمديد	إيجار مقر سفارة مملكة البحرين في بانكوك	الخدمات والمزايدات والاستئجار	1	BAAN SATHRON NVA CO.	28,803.840*	2,215,680.000	THB
3	TB/30234/2021	تجديد	تجديد عقد ايجار مقر سعادة سفير مملكة البحرين في مسقط للفترة من 15 مايو 2021 إلى 31ديسمبر 2021	الخدمات والمزايدات والاستئجار	1	محمد بن سالم بن خلفان الحارثي	39,175.106		
4	TB/30853/2021	تجديد	مقر بعثة سفارة مملكة البحرين في مسقط	الخدمات والمزايدات والاستئجار	1	طالب بن ميران الرئيسي	78,350.214		
5	SPO/235/2021	مناقصة	CONSTUCTION SUPERVISION CONSULTANCY SERVICES	الخدمات والمزايدات والاستئجار	1	INTERNATIONAL DESIGN ASSOCIATES	27,956.275*	73,958.400	USD

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 352,484.459

وزارة الداخلية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	CA/1/2010	تجديد	مشروع الحاسب الآلي لشئون الجمارك	الخدمات والمزايدات والاستئجار	1	WEBB FONTAINE MIDDLE EAST SOLUTION LLC	584,551.000		
2	2021/02	مناقصة	توفير مواد القرطاسية لوزارة الداخلية (مناقصة زمنية لمدة 3 سنوات)	المواد والمعدات	1	AWAL STATIONERY	172,152.488		
					2	THE NATIONAL TRADING HOUSE	76,755.000		
						المجموع (د.ب.):	**248,907.488**		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 833,458.488

وزارة الصحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	MOH/129/2020	أمر تغييري	توريد وتركيب معمل الاشعة/المختبرية/ومختلف الاجهزة لمركز خليفة الصحي - عسكر	المواد والمعدات	1	GULF HOUSE MEDICAL SYSTEM W.L.L	-1,050.000		
2	MOH/129/2020	أمر تغييري	توريد وتركيب معمل الاشعة/المختبرية/ومختلف الاجهزة لمركز خليفة الصحي - عسكر	المواد والمعدات	1	BEHZAD MEDICAL ESTABLISHMENT	763.000		
3	MOH/129/2020	أمر تغييري	توريد وتركيب معمل الاشعة/المختبرية/ومختلف الاجهزة لمركز خليفة الصحي - عسكر	المواد والمعدات	1	GULF PHARMACY	3,400.000		
4	MOH/109/2021	مناقصة	توسعة قسم الطوارئ بمجمع السلمانية الطبي المرحلة الثانية الاعمال الكهربائية	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	SAYED KADHEM AL DURAZI & SONS	128,334.700		
5	MOH/117/2020	مناقصة	تزويد وتركيب معدات المطبخ، غلاية مركزية، و محطة تحلية المياه بمركز الإقامة الطويلة بالمحرق	المواد والمعدات	1	ALKIFAH INFECTION CONTROL SOLUTIONS	415,035.600		
6	MOH/133/2020	مناقصة	توفير مصعد وتوسعة غرفة استقبال الولادة بقسم استقبال الولادة بمجمع السلمانية الطبي	المواد والمعدات	1	RAOUF CONTRACTING EST.	139,705.493		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 686,188.793

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/30840/2021	مناقصة	شراء أجهزة قياس الحرارة وتطوير مختبر القياس الوطني في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة	الخدمات والمزايدات والاستئجار	1	شركة محمد فخرو وأولاده ذ.م.م	60,000.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 60,000.000

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	MOSD/RFP/2016-21	تمديد	استئجار عدد 13 مركبة صالون لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية لمدة أربع سنوات	الخدمات والمزايدات والاستئمار	1	Y. K. ALMOAYYED & SONS	3,960.000		
2	TB/16310/2012	تجديد	مشروع وحدة الرعاية المنزلية المتنقلة للمعوقين	المواد والمعدات	1	جمعية أولياء أمور المعاقين	101,022.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 104,982.000

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	HFR/05/2016	تجديد	الاستعانة بعدد 2 استشاريين للعمل بالنظام المالي المركزي CFS	الخدمات والمزايدات والاستئمار	1	VAM SYSTEMS	67,032.000		
2	HFR/05/2016	تجديد	الاستعانة بعدد 2 استشاريين للعمل بالنظام المالي المركزي CFS	الخدمات والمزايدات والاستئمار	1	KANOO CONSULTING SERVICES - KCS	45,587.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 112,619.000

وزارة المواصلات والاتصالات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	MTT/HRD/03/2021	مناقصة	توفير التأمين الصحي لموظفي شئون الموانئ والملاحة البحرية	الخدمات والمزايدات والاستئمار	1	TAKAFUL INTERNATIONAL	195,652.200		
2	MTT/SASD/R/1.2/2021	مناقصة	الخدمات الاستشارية للحصول على رخصة تشغيل من قبل إدارة الطيران الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية	الانشاءات والاستشارات الهندسية	1	THE WICKS GROUP	395,457.000		
3	TB/26135/2018	تجديد	NAVBLUE ARINC424 NAVIGATION DATA	الطيران	1	NAVBLUE	36,454.320*	USD	96,440.000
4	TB/30695/2021	مناقصة	الاحتياجات المتعلقة بتجهيزات التأثيث والتصميم الداخلي لمبنى وزارة المواصلات والاتصالات الجديد	الانشاءات والاستشارات الهندسية	1	GULF HOUSE ENGINEERING CO. S.P.C	73,500.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 701,063.520

وزارة شئون الإعلام

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	INFO/4/2021	مزايدة	أدارة و تشغيل القناة الترفيهية على الموجة الإذاعة MHZ 89.2 لمدة 5 سنوات	الخدمات والمزايدات والاستئمار	1	GROUP PLUS FOR ADVERTISING W.L.L	393,150.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 393,150.000

وزارة شئون الشباب والرياضة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	RFPMYS/2/2021	مناقصة	إنشاء 5 ملاعب من النجيل الصناعي لكرة القدم في عدة مواقع مختلفة	الانشاءات والاستشارات الهندسية	1	GULF FENCING & SPECIALIST SURFACING EST.	249,480.000		
2	RFPMYS/4/2021	مناقصة	استبدال العشب الصناعي لعدد 8 ملاعب لكرة القدم في مواقع مختلفة	الانشاءات والاستشارات الهندسية	1	FAST AND SAFE MAINTENANCE SERVICES	1,085,220.950		
3	RFPMYS/12/2020	مناقصة	الصيانة العامة للمنشئات التابعة لوزارة شؤون الشباب والرياضة	الانشاءات والاستشارات الهندسية	1	DADABHAI CONSTRUCTION	500,000.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 1,834,700.950

* مبلغ الترسية الأصلي بالعملة الأخرى.

إعلان بشأن طلب تحويل أعمال
شركة تآزر ش.م.ب (مقفلة) إلى شركة سوليدرتي البحرين ش.م.ب

عملاً بنص المادة (٦٦) من قانون مصرف البحرين والمؤسسات المالية رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، يعلن مصرف البحرين المركزي عن تسَلُّمه طلباً من شركة تآزر ش.م.ب (مقفلة) (طالب التحويل) والمسجلة تحت السجل التجاري رقم ١- ٦٦٩٤١ بغرض الحصول على الموافقة على رغبتها في تحويل كافة أعمالها الخاصة بعمليات البحرين (بما في ذلك فرع قطر تحت التصفية)، وباستثناء ملكيتها لـ٧٠٪ من رأس المال المدفوع في شركة تآزر للتأمين التكافلي ش.م.ك (الكويت)، إلى شركة سوليدرتي البحرين ش.م.ب (المحوَّل إليه) والمسجلة تحت السجل التجاري رقم ١- ٥٠٩١.

يرجى الحصول على تفاصيل تلك الأعمال المتعلقة بالطلب المذكور من طالب التحويل وعنوانه:

السيد/ يحيى إبراهيم نورالدين.
الرئيس التنفيذي.
شركة تآزر ش.م.ب (مقفلة).
ص.ب: ٣١٦٠٠
المنامة – مملكة البحرين
رقم الهاتف: ١٧٥٦١٦٦١ ٠٠٩٧٣
رقم الفاكس: ١٧٥٦١٦٦٩ ٠٠٩٧٣

على كل من لديه اعتراض من أصحاب الشأن على التحويل المذكور أعلاه أن يقدم اعتراضه مكتوباً إلى مدير إدارة مراقبة التأمين في مصرف البحرين المركزي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الإعلان وذلك على العنوان التالي:

السيدة/ إلهام إبراهيم طالب.
مدير إدارة مراقبة التأمين.
مصرف البحرين المركزي.
ص.ب: ٢٧
المنامة – مملكة البحرين
رقم الهاتف: ٣٠٢ /١٧٥٤٧٣٠٣ ٠٠٩٧٣
رقم الفاكس: ١٧٥٣٠٣٩٩ ٠٠٩٧٣

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٨٤٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ NURUL AMIN ABDUL GAFUR، نيابة عن أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مفاتيح الفلاح للاستشارات الإدارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٠٤٤٧-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: FARJANA AKTER NURUL AMIN، وNURUL AMIN ABDUL GAFUR، وMOHAMMAD BADRUL HUSSAIN MONTAJ MIAH، وMINHAZUR RAHMAN KURSHID MIAH، وANAMUL HOQUE ROISALI.

إعلان رقم (٨٤٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ شرين جاسم محمد عبدالله خليفة، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (آركيد للمقاولات والبناء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٣٣٤-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة آركيد للبناء والمقاولات ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: شرين جاسم محمد عبدالله خليفة (نسبة ٥١٪)، ورامي رضا عبدالرزاق (نسبة ٤٩٪).

إعلان رقم (٨٤٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ عبدالعزيز علي حسين

مؤمن، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عبدالعزيز علي حسين مؤمن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٧٨٦-١، طالباً تحويل الفرع الثامن من المؤسسة والمسجل باسم (سكس ماسلز فتنس سنتر)، إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم:SANKET RAMESH BOREKAR.

إعلان رقم (٨٤٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل ثلاثة فروع من شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مطعم فودكس ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩٣٨٥، طالبين تحويل فروع الشركة الأول والثاني والخامس إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: فاطمة محمود علي محمد عيد، ومحي الدين محمد حاجي، و SAJID PULIYAMKOT.

إعلان رقم (٨٤٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ خديجة قائد فرحان علي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (يارا للماركات العالمية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣١٦٧٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: خديجة قائد فرحان علي (نسبة ٥١٪)، و SERAJUL ISLAM BADSHA MIAH (نسبة ٤٩٪).

إعلان رقم (٨٤٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل خمسة فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها الشيخة آمنة بنت عبدالله بن محمد بن علي آل خليفة، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مارك سفن للإعلانات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٤٠٢٠، طالبة تحويل فروع المؤسسة أرقام ٦ و٧ و١٠ و١١ و١٥ والمسجلة باسم (بيك هوم لمنتوجات المخابز)، إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: الشيخة آمنة بنت عبدالله بن محمد بن علي آل خليفة (نسبة ١٠٪)، وعبدالحسين علي محمد متروك الدرازي (نسبة ١٠٪)، وNASLAL KOLLANDY (نسبة ٩٪)، وAFSAL KALAPPURAYIL (نسبة ٧١٪).

إعلان رقم (٨٤٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ عبدالله إبراهيم حسن يوسف حسين، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الذرة للخدمات التقنية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٢٢٣-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (الف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبدالله إبراهيم حسن يوسف حسين، (نسبة ٥٠٪)، و PRAKASHAN MARUTHIYOTAN PUTHAN VEETTIL (نسبة ٥٠٪).

إعلان رقم (٨٤٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ عبدالكريم حسن حسن منصور العكري، نيابة عن أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (ديسكفري ورلد للسفر والسياحة/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩٥٤٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني.

إعلان رقم (٨٥٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ نجلاء ربيعة الشيخ محمد بوحسين، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كفتريا غوري ودلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٠٧٨، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: نجلاء ربيعة الشيخ محمد بوحسين (نسبة ٢٠٪)، وراشد علي راشد علي مهنا البوعينين (نسبة ٦٠٪)، وRAOOF KUZHICHALU PARAMBATH (نسبة ٢٠٪).

إعلان رقم (٨٥١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ أنس بن عبدالصمد

بن فضل القرشي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عبدالصمد القرشي بيت العود والعنبر والعطور)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٧٧٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم (شركة محلات عبدالصمد القرشي للعود والعنبر والعطور).

إعلان رقم (٨٥٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها رغداء السيد موسى جعفر العلوي، نيابة عن السيد/ خورشيد بيكم ألطاف حسين مصري خان قادر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (شيملا للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٤٨٧٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: خورشيد بيكم ألطاف حسين مصري خان قادر (نسبة ٧٥٪)، و HAMEEDA CHAUDHRY (نسبة ٢٥٪).

إعلان رقم (٨٥٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ رخسانة كريم بخش عبدالباقي محمد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مارزيا إنشاءات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩٦٠٨-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: رخسانة كريم بخش عبدالباقي محمد (نسبة ٥١٪)، ومحمد رافي كروبام فيدي (نسبة ٤٩٪).